جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

المعادِن وسلبيّاتها في كتاب الطّهارة
دراسة في الفقه الشّافعيّ

Metals And Their Implications In The Book Of Purification
A Study In Shafi'i Jurisprudence

الدكتـــور
قاسم بن صالح بن علي العاني
جامعة الأنبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية

الدكتـــور
سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

المعادِن وسلبيّاتها في كتاب الطّهارة
دراسة في الفقه الشافعيّ

Metals And Their Implications In The Book Of Purification
A Study In Shafi'i Jurisprudence

الدكتـــور

قاسم بن صالح بن علي العاني

جامعة الأنبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية

الدكتـــور

سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك

المعادِن وسلبيّاتها في كتاب الطَّهارة
دراسة في الفقه الشافعيّ

قاسم بن صالح بن علي العاني*، سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، العراق.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : qassem.saleh@uoanbar.edu.iq

ملخص البحث:

تهدف دراستنا إلى الكشف عن موضوع فقهيّ واقعيّ عمليّ مهم؛ لأنّه يتعلق بأوّل باب منْ أبواب الفقه وأهمّها، وهو كتاب الطّهارة، فهو مفتاح الصّلاة التي هي عماد الدِّين، وهو المفتاح لجملة من العبادات التي ترتبط بالصّيام والحجّ وقراءة القرآن، فعلى الرّغم من الدّراسات المستفيضة في باب العبادات، ولا سيّما كتاب الطّهارة، إلاّ أنّ هناك كثيراً من المسائل الجزئيّة لم تُفرَد بدراسة علميّة مستقلّة تستحقّها، ومنْ ذلك موضوع بحثنا الموسوم بـ: "المعادِن وسلبيّاتها في كتاب الطَّهارة – دراسَة في الفقه الشّافعيّ"، والذي يبيّن كيف راعت فيه الشَّريعة حال النّاس وأوضاعهم، واحترام مشاعرهم؛ وجَبْر قلوبهم، ولا سيّما الفقراء والمساكين، بالنّهي عن استعمال الذَّهب والفِضَّة والمعادِن النفيسة والثّمينة، مباهاة أو مفاخرة، في الأكل أو الشُّرب أو في الطّهارة، سواء بالوضوء أو الاستنجاء أو الغُسْل أو التيمُّم، وسواء كان اتخّاذاً أو تَضْبِيباً، كامل الإناء أو جزءاً. وحرصت الشّريعة الإسلامية بتشريعاتها وأحكامها على سلامة عموم النّاس مما ربّما يؤذي أجسامهم باستخدامهم الماء المُشَمَّس والحارّ؛ من خوف البرَص وغيره، ولاسيّما في الأواني المُنْطَبِعَة، كالنّحاس والحديد والرّصاص، وفي البلاد الحارّة، غير الذَّهَب والفِضَّة، فذهب الشافعيَّة –رحمهم الله– إلى كراهة ذلك، وإثبات دور الطبّ في وجود

ذلك الضّرر أو عدمه، وسلبيّات تلك المعادِن وغيرها على طبيعة الماء وطهوريَّته، وبيان جواز الطَّهارة باستعمال المعادِن إذا كانت من أواني المشركين الذين يجتنبون النّجاسة، وأمّا إذا لم يكونوا كذلك، فإنّ الطهارة تصحّ بها، مع وجود الكراهة.

الكلمات المفتاحيّة: العبادات، الطّهارة، المعادِن، الأواني، المُضَبَّب، المُشَمّس، الشافعيّة.

Metals and Their Implications in the Book of Purification A Study in Shafi'i Jurisprudence

Qasim bin Saleh bin Ali Al-Ani*, Sultan Abdulrahman A. Alobaidan

Department of Quran Sciences and Islamic Education, College of Education for Humanities, Anbar University, Iraq.

Department of Sharia, College of Sharia' and Regulations, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.

*E-mail of corresponding author: qassem.saleh@uoanbar.edu.iq

Abstract:

Our research endeavors to uncover a significant practical and jurisprudential subject, central to the domain of jurisprudence: the Book of Purification (Kitab at-Taharah). Purification serves as the gateway to prayer (Salah), a cornerstone of the Islamic faith, and is intrinsic to a spectrum of Acts of Worship ('Ibadat) encompassing fasting (Sawm), pilgrimage (Hajj), and Quranic recitation (Tilawah). Despite extensive scholarship on Acts of Worship, particularly within the context of the Book of Purification, there persists a dearth of comprehensive examination on specific issues within this realm. Among these unexplored facets is the focus of our inquiry, aptly titled: "Metals and Their Implications in the Book of Purification - A Study in Shafi'i Jurisprudence." Our study illuminates how the Shari'ah, as embodied in the Shafi'i school, judiciously accommodates the diverse circumstances of individuals, fostering reverence for their sentiments and offering solace, especially to the underprivileged. This is achieved by proscribing ostentatious deployment of gold, silver, and precious metals in culinary, potable, or purification practices—be it used for ablution, cleansing, bathing, or dry ablution (Tayammum). This prohibition applies whether the entirety of a utensil is constructed from these

precious materials or if it incorporates them as components, even in the context of restoration. The Islamic Shari’ah, through its legislative framework, diligently prioritizes the overall welfare of individuals. It seeks to mitigate potential physical harm arising from the use of hot or sun-exposed water, including the contraction of leprosy, especially in vessels crafted from materials prone to heat conduction, such as copper, iron, and lead, particularly within arid regions. This stance excludes gold and silver from such restrictions. Consequently, the Shafi'i school, may Allah have mercy upon its scholars, assigns a status of Detestability (Karahah) to such practices and underscores the significance of medical expertise in ascertaining potential harm and the implications of these metals and other materials on water's inherent purity. Our research culminates in clarifying the permissibility of employing metals in purification rituals when they are associated with individuals who adhere to polytheism and maintain purity. However, in cases where such adherence to purity is absent, purification remains valid albeit accompanied by a degree of Detestability.

Keywords: Acts of Worship, Purification, Metals, Utensils, Golden Joinery, Sun-Exposed Water, Shafi'i School of Thought.

المقدّمة:

الحمد لله، ثمّ الصّلاة والسّلام على النبيّ الكريم محمد، والاحترام والتّبجيل للصحابة الفقهاء الملهمين العاملين، ومنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنّ الكتابة في الفقه الشافعيّ شرف كبير لكلّ باحث ودارس ومتّبع للمذهب وغير متّبع له؛ فرجال المذهب، رائدهم الإمام الشافعيّ، فقيه العرب، وسيّد الفقهاء، وأتباعه منَ الفقهاء العاملين العارفين، مصابيح العلم والفقه. وللمذهب مرتبة عليا، ومكانة خاصّة بين المذاهب الفقهيّة؛ لأنّ رائدهم عمل على التّقريب بين مدرستَي الحديث والرّأْي؛ ففي القياس وَقَف -رحمه الله- مَوقفاً وَسطاً، فلم يتشدّد فيه كما تشدّد الإمام مالك، وأنّه لم يتوسّع فيه كما توسّع الإمام أبي حنيفة، ومع هذا فالإمام الشافعيّ يرى أنّ للقياس والاجتهاد أهميّة كبيرة وعظيمة في العمليّة الفقهيّة[1]. وهذا ما لمسناه في بحثنا " المعادن...".

أهميّة الدّراسة:

إذ سنسلّط الضّوء على مسائل فقهيّة مهمّة متناثرة في كتب فقهاء الشافعيّة، تخدم المجتمع في معرفة ما يجوز فيه الطّهارة منْ عدمها في باب الوضوء والتّيمم، ومنْ مسائل متناثرة أخرى؛ ممّا حذّر منها فقهاء الشافعيّة شرعاً، كاستعمال الأواني الفاخرة والثمينة والنفيسة للطهارة، وطبيّاً، كاستعمال الماء المشمَّس المضرّ بالحالة الصحيّة، أيْ: تأثير المعادِن والمركّبات في طهارة الماء من عدمه من تفاعل الماء مع المعادن؛ وبالتّالي أثرها السّلبي على صحّة الإنسان. ونلحظ أنّ جلّ اهتمامهم كان يتعلّق بالذّهب والفضّة من المعادِن؛ تماشياً مع اهتمام الإسلام بهما أيّما اهتمام. وتمّ اختيار المذهب الشافعيّ

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعه، ص (٢٤).

لموضوع الدِّراسة لأمر مقصود؛ لأنّهم جمعوا بين الدّليلَيْنِ النقليّ والعقليّ وبشكل تفصيليّ دقيق.

مشكلة الدّراسة:

تتمثّل مشكلة الدّراسة وفرضيّاتها بوجود تساؤلات كثيرة، منها:

ما حقيقة المعادن عند العلماء؟ وما سبب تفريقهم في كتاب الطّهارة بين المعادن؟ وما حكم تفاعل الماء مع الكثير من المعادن عند فقهاء الشافعيّة؟ وما يحرم استعماله من المعادن في كتاب الطّهارة؟ وما موقف فقهاء الشافعيّة والطبّ من استعمال الماء المُشَمَّس؟ كلّ هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عليها في دراستنا هذه.

الدّراسات السّابقة:

إنّ الدّراسات التي سَبقت هذا البحث، هي دراسات عامّة في مسائل الطّهارة وهي كثيرة، لكن في دراستنا هذه، نسلّط الضّوء على مسائل خاصّة مقيّدة، تتعلّق بالماء وأثر المعادِن والمركّبات عليه. وبحسب عِلْمنا، لا تُوجد دراسة مستقلّة تُطابق دراستنا جَمْعاً ومَنْهجاً ودراسةً وتفصيلاً.

منهج الدّراسة:

اتّخذنا في دراستنا هذه المنهج الإحصائيّ التحليليّ الاستقرائيّ المقارن في المذهب الشافعيّ؛ اعتماداً على ما جاء في كتب فقه الشافعيّ مِنْ تفصيلات واختلافات بين فقهاء المذهب، فيما يخصّ المعادِن وسلبيّاتها في باب الطهارة؛ ولربط المسائل مع بعضها البعض؛ ليتطابق المحتوى مع عنوان البحث.

خطّة الدّراسة:

فقد جاءت خطّة الدّراسة في: مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس، على النحو التالي:

المقدّمة: وجاء فيها: أهميّة الدّراسة، ومشكلة الدّراسة، والدّراسات السّابقة لها، ومنهج الدّراسة، وخطّتها.

المبحث الأوّل: التّعريف بكتاب الطّهارة والمعادِن عند فقهاء الشافعيّة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّعريف بكتاب الطّهارة عند فقهاء الشافعيّة. وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الثّاني: التّعريف بالمعادِن عند فقهاء الشافعيّة. وفيه مسألتان.

المطلب الثّالث: الآثار السلبيّة العامّة للمعَادِن على الإنسان عند فقهاء الشافعيّة.

وفيه مسألتان.

المبحث الثّاني: المعادِن وسلبيّاتها في باب المياه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حقيقة الماء وأقسامه عند فقهاء الشافعيّة.

المطلب الثّاني: الماء المختلط بالمعادن بصنعة آدميّ. وفيه مسألتان.

المطلب الثّالث: سلبيّات آلة التّسخين للماء من المعادِن. وفيه ثماني مسائل.

المبحث الثّالث: المعادِن وسلبيّاتها في باب الوُضوء والاستِنْجاء والغُسْل والتيمُّم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: سلبيّات استعمال أواني الذّهَب والفِضّة والتّفيس في الوُضوء والاستِنْجاء والغُسْل. وفيه خمس مسائل.

المطلب الثّاني: سلبيّات استعمال أواني المشركين.

المطلب الثّالث: سلبيّات التيمُّم بالمعادِن.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ النّتائج والتّوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل
التّعريف بكتاب الطّهارة والمعادِن عند فقهاء الشافعيّة
وفيه ثلاثة مطالب:

قبل الشّروع في تفصيلات الموضوع، فإنّ منَ الثّابت في البحث العلميّ، أنّه لا بدّ منَ التّعريف بعنوان الدّراسة، وعنوان الدّراسة قد اشتمل على ألفاظ، وهي: "كتاب الطّهارة"، و"المعادِن". وعليه فقد قُسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوّل
التّعريف بكتاب الطّهارة عند فقهاء الشافعيّة
وفيه ثلاث مسائل:

يتبيّن لنا بعد قراءة كتب الشافعيّة -رحمهم الله- ما يخصّ تعريفهم لـ "كتاب الطّهارة"، ما يلي:

المسألة الأولى: الابتداء بالنّصوص القرآنيّة؛ للتبرّك:

فكانت منْ عادة المذهب -وفي مقدّمتهم الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ أنّهم إذا أرادوا أنْ يصدروا باباً، فإنْ كان هناك في الباب آية قاموا بكتابتها، وإنْ كان هناك سنّة قاموا بروايتها، وإنْ كان هناك أثر قاموا بحكايته، ثمّ قاموا بترتيب مسائل الباب عليه[(١)]. فقد ابتدأ فقهاء الشافعيّة "كتاب الطّهارة" بتقسيمه إلى طهارة جسم، وطهارة نفس[(٢)]. معتمدين على النّصوص القرآنيّة؛ تبرّكاً بها.

فمنَ الأوّل: طهارة جسم، قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[(٣)]، واختصّوا هذه الآية بالذّكر، وإنْ كان في الباب أصرح منها في الدّلالة على مقصوده، وهو

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة ١/ ١٠٧.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدّميري ١/ ٢٢٢.

(٣) جزء من الآية برقم (٤٨) من سورة الفرقان.

قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[١]؛ لإفهامها معنى زائداً، وهو أنّ الطّهور ما كان طاهراً في نفسه، وصلح لتطهير غيره، لا أنّه هو الطّاهر، فخصّ الماء الطّاهِر بالتّطهير. فما نَزل منَ السّماء، أَو ما نَبع من الأرض، طاهِر مطهّر، فالماء المطْلَق خاصّة، هو المطهِّر للحدَث والخبَث من المائعات، وهو الماء العاري عن الإضافة اللاّزمة. ويصفه بعضهم: هو الماء الباقي على وصف خِلْقته[٢]. ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[٣].

ومنَ الثّاني: طهارة نفس، قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[٤]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾[٥].

المسألة الثّانية: الاعتماد على اللّغة: في تعريف "الكِتَاب" و "الطّهارة"، بقولهم:

أوّلاً: الكِتَاب لغة: مَصْدر، اسمٌ لما كُتِبَ مجموعاً، وما يُكْتَبُ فيه، ومأخوذ منَ الكتْبِ، وهو: بمعنَى الضَّم والجمْع والتَّقارب، فيُقال: تَكَتَّبَ بَنُو فُلان إذا تجَمَّعوا، ومنْه قِيل للخطّ بالقَّلم: كِتابة؛ لاجتماع الحروف والكلمات[٦]، وسمّيت الأوراق الجامعة

---

(١) جزء من الآية برقم (١١) من سورة الأنفال.

(٢) الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي ص (١٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ١/ ٧، كفاية النبيه ١/ ١٠٨- ١٠٩.

(٣) جزء من الآية برقم (٦) من سورة المائدة.

(٤) جزء من الآية برقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٥) جزء من الآية برقم (٨٢) من سورة الأعراف.

(٦) تهذيب اللغة، للأزهري الهروي ١٠/ ٨٨، مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/ ١٥٨، لسان العرب، لابن منظور ١/ ٦٩٨، جميعهم من مادة (كَتَب). وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص(٢٧٩)، القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب ص(٣١٥).

للأحكام ونحوها بذلك؛ لأنّها تجمَع المسائل والأبواب، كما في غالب كتب العراقيين، وتارة يعبّر عنها بالفصول، كما في غالب كتب الخراسانيين[١].

ثانياً: الطّهارة لغة: مِنْ طَهُرَ الشّيءُ، والاسمُ منه: الطُّهْر، وهو النَّقاءُ والنّظافة مِنَ الدَّنَس والنَّجَسِ، والجمع: أَطْهار، والتَّطَهُّر: التَّنزُّه والترفّع والكفّ عن الإثْم وعن كلّ ما لا يجمل. والطّهارة: مُطلَق النَّظافة والنَّزاهة عن الأقذار، والخُلُوص مِنَ الأَدْناس، سواء أكانت حِسيّة، كالأَنجاس، أو مَعنويّة، كالحقد والكُرْه والحسد والزّنا والسِّحاق والغيبة والنّميمة وغيرها، فهي تكون حقيقة فيهما، وقيل: تكون مجازاً في أحدهما، وقيل: مُشْتَرَكة. والطَّهارةُ ضَرْبان: جُسْمانيَّة ونَفْسانيَّة، وحُمِل عليهما أكثَرُ الآيات[٢].

المسألة الثّالثة: المعنى الاصطلاحيّ: لـ "الكِتاب" و "الطّهارة"، بقولهم:

أوّلاً: الكِتاب اصطلاحاً: الكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين، وهو اسم لجملة مختصّة منَ العلم، مشتملة على الأبواب والفصول غالباً[٣]. والبَاب لغة: ما

---

(١) الإمام الشافعي -رحمه اللهَّ تعالى- كان له طلاّب عملوا على نشر مذهبه في بغداد -العراق-، وآخرون نشروا المذهب في خراسان، والبعض الآخر نشره في مصر، وبالتالي أصبحت هناك في المذهب طريقتان معروفتان في العالم، طريقة الخراسانيين، وطريقة العراقيين، في تناول وتدوين مذهب الإمام الشافعي. انظر: النجم الوهاج ١/ ٢٢١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني ١/ ١١٤، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص (٣٤).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي ٤/ ٢٤٣- ٢٤٦، تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزَّبيدي ١٢/ ٤٤٢-٤٤٦، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢/ ٥٦٨، جميعهم من مادة (طَهَر). وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري الهروي ص(١٩)، النَّظْم المُسْتَعذَب في تفسير غريب ألفاظِ المُهَذّب، لابن بطال ١/ ٩، مغني المحتاج ١/ ١١٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١٩.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري ١/ ٥.

يُتَوصّل منه إلى غيره، فهو اسم لجملة مختصّة من الكتاب تشتمل على الفصول غالباً. والفَصْل لغة: هو الحاجز، وهو اسم لجملة مختصّة من الباب تشتمل على المسائل غالباً. فكُلّ كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به، فالكتابُ هو كالجنس الجامع لأبوابٍ جامعةٍ، ولفصولٍ جامعةٍ للمسائل، ويُعبَّر عن ذلك: بأنّ الأبواب أنواعُه، والفصول أصنافُه، والمسائل أشخاصُه[(١)].

ثانياً: الطّهارة اصطلاحاً: الشّرع لم يرد باستعمال لفظة الطهارة إلاّ في رفع الحدَث، وفي إزالة النجس، فاختصّ الاسم بهما، وبما في معناهما: ممّا سُنّ من الوضوء والأغسال، كذلك التيمّم فقد أطلق عليه طهارة؛ وذلك لمشابهته الوضوء في إباحته الصّلاة، وكذلك إطلاقهم على التيمّم أنّه طهارة، فهو من باب مجاز، وهو كما أطلق ﷺ على التُّراب وضوءاً، ومن المعلوم أنّه ليس بوضوء، لكن لما قام مقامه سمّاه باسمه[(٢)].

والطّهارة على قسمَيْنِ:

الأوّل: الطّهارة العينيّة: هي التي لا تتجاوز محلّ سببها، كغَسْل اليَدِ عن النّجاسة، فالغَسل لا يجاوز محلّ إصابة النّجاسة.

---

(١) النَّظْم المُسْتَعذَب ١/ ٦-٧، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي ص(٣٠)، القاموس الفقهي ص(٣١٥)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري ١/ ١١-١٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني ١/ ١٨، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٢٦، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/ ١٧.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(١٩)، النَّظْم المُسْتَعذَب ١/ ٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣١)، النجم الوهاج ١/ ٢٢٢، كفاية النبيه ١/ ١٠١-١٠٣، فتح الوهاب ١/ ٥، مغني المحتاج ١/ ١١٥.

الثّاني: الطّهارة الحُكميّة: هي الطّهارة التي تجاوز محلّ ما ذُكر، كغَسْل الأعضاء عن الحدَث، فَمحلّ السبب الفَرْج، فقد خرج منه خارج، فوجب غَسْل غيره وهو الأعضاء[1].

ولها وسائل أربع، ومقاصد أربعة. والمقصود بالوسائل: المقدّمات، وهي المتعلّقة بالمياه، والأواني، والاجتهاد، والنّجاسة. ولكن لما كانت النّجاسة موجبة للطّهارة؛ فقد عُدَّت من الوسائل بهذا الاعتبار. ومقاصدها هي: الوُضوء والغُسل والتّيمم وإزالة النّجاسة[2].

(١) كفاية النبيه ١/ ١٠٤، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ابن حجر الهيتمي ص(١١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، للرملي ١/ ٦٠.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٥٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٦٧.

المطلب الثاني
التّعريف بالمَعَادِن عند فقهاء الشّافعيّة

وفيه مسألتان:

المتتبِّع لكتب الشافعيّة -رحمهم الله- في تعريفهم للمعادِن، يتبيّن له ما يأتي:

المسألة الأولى: الْمَعْدِنُ في اللّغة: العيْن والدّال والنّون هو أَصْل صحيح دالّ على الإقامَة، والجمع: المعَادِن. قال الأزهري: وسُمِّي مَعْدِن الذَّهَب والفضّة مَعْدِناً؛ لإنبات الله تعالى فيهِ جوهرهما، وإثباته إيّاه فِي الأَرْض حَتَّى عَدَنَ، أَي: ثَبت فِيهَا -أي: إقامته- يُقال: عَدَنَ بالمكان، يَعْدِن-بكسر الدّال- عُدُوناً: إذا أقَام به، والعَدْنُ: الإقامَة. وقال الجوهري: سُمّي مَعْدِناً؛ لإقامة النّاس فيه الصَّيف والشِّتاء، ولا ينفكّ عن المعنيين قوله تعالى: {جَنَّاتِ عَدْنٍ{٧٢} التوبة، فإنّها جنّات إقامة، وإنّما سُمّي بذلك؛ لطول مقامه في الأرض[١]. وقد قيل في البلد المشهور: إنّه إنّما سُمّي "عَدَن"؛ لأنّه كان حَبْساً لتُبَّع يقيم فيه أصحاب الجرائم[٢].

ولقد عرّف الماورديّ المُعْدِنُ: بأنّه مأخوذ مِنْ عَدَنَ الشّيء في المكان في حال الإقامة فيه؛ فإنّ العَدْن هو الإقامة[٣].

وهذا ممّا يؤكّد استعمال فقهاء الشافعيّة للمعنى اللغويّ، والانطلاق منه في بيان المعنَى الاصطلاحيّ.

---

(١) تهذيب اللغة ٢/ ١٢٩، مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٨، تاج العروس ٣٥/ ٣٨١، جميعهم من مادة (عدن).

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٣٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٦٠.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٣٣٣. بتصرّف. وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(١١٠)، النَّظْم المُسْتَعذَب ١/ ١٥٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص(١١٥)، النجم الوهاج ١/ ٤٥٩، ٣/ ٢٠٣، كفاية النبيه ٥/ ٤٨٠.

المسألة الثّانية: الْمَعْدِنُ في اصطلاح فقهاء الشافعيّة: هو الذي أودعه الله سبحانه، جواهر الأرض، واسم للعروق المخلوقة فيها: كالذَّهب(١)، والفضَّة(٢)، والحَدِيد(٣)، والنُّحاس(٤)،

---

(١) قال أئمّة اللّغة، كابن فارس والجوهريّ وابن سيّده والفيوميّ والزَّبيديّ، يقال له: التّبر. فهما مترادفان. والظّاهر: أنّ الذَّهب أعمّ من التّبر، وخصّوا التّبر بما في المعدن، أو بالذي لم يضرب ولم يصنع، وهو فُتات الذهب والفضّة قبل أن يُصاغا، والذَّهَب: عنصر فلزيّ ليِّن، وهو معدن نفيس، ذو لون أصفر، برّاق، وهو لا يتأثَّر بالماء ولا الهواء ولا بالحوامض، ويُعتبر من أكثر المعادن طواعيّة، وهو يُستعمل في صنع الحُلِيّ والنقود، موجود بمقادير يسيرة، لا يكون مُتَّحداً بغيره في بعض الرِّمال. انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٣٦٢، الصحاح ١/ ١٢٩، ٢/ ٦٠٠، المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ٢٩٥، ٩/ ٤٨١، المصباح المنير ١/ ٧٢، ٢١٠، تاج العروس ٢/ ٤٥١، ١٠/ ٢٧٦، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي ١/ ٣٧٧، معجم اللغة العربية المعاصر ١/ ٢٨١ برقم (٨٩٥)، ١/ ٨٢٤ برقم (١٩٧٧). جميعهم من مادة (ذهب)، (تبر).

(٢) مَعْدِن أبيض، جيّد التّوصيل للحرارة والكهرباء، قابل للسَّحب والطَّرق والصَّقل، وهو يُستعمل - أيضاً- في صناعة النقود وأدوات الزينة وبعض الأدوات والأواني. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٣، معجم لغة الفقهاء ص(٣٤٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٧٢٠ برقم (٣٧٩٤)، جمعيهم من مادة (فضّ).

(٣) مَعْدِن يقبل الطَّرق والسَّحب والتَّشكيل، لكنّه يصدأ بسرعة، ويندر وجوده في حالة نقاء، ويُستعمل في البناء وصناعة الآلات والأواني. انظر: التَّلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ابن مهران العسكري ص(٢٣٣، ٢٣٤)، المعجم الوسيط ص(١٦١)، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٤٥٨ برقم (١٣٤٢). جميعهم من مادة (حَدَدَ).

(٤) هو من الصُّفْر الذي تُصنع منه الآنية، وهو بضم الصاد، وهو عنصر فلزِّي قابل للسَّحب والطَّرق، وهو موصِّل جيِّد للحرارة والكهرباء، ويُستعمل في العديد من الصناعات. انظر: مجمل اللغة، لابن فارس ١/ ٥٣٦، معجم لغة الفقهاء ص(٢٧٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١٧٧ برقم (٥١٦١). جميعهم من مادة (نَحَسَ)، (صَفَرَ)

والكِبْريت[١]، والزِّرْنِيخ[٢]، والزِّئبق[٣] ...[٤].

المطلب الثالث
الآثار السلبيّة العامّة للمعَادن على الإنسان عند فقهاء الشافعيّة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الآثار الشرعيَّة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه[٥]. وفي رواية أُخرى عند الإمام مُسلم «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»[٦].

وتتمثّل في النَّهي الشّديد عن استعمال الذَّهب والفضَّة والمعادِن النَّفيسة في الطَّهارة؛ لما في ذلك من المفاخرة والمباهاة؛ ولما فيها من انكسار قلوب الفقراء؛ ولما فيها من السَّرَف، وكلّ هذه المعاني موجودة في استعمالها.

---

(١) مادّة معدِنيّة لا فلزِّيَّة، لونها أصفر، هشّة، وهي لا تنحلّ في الماء، وعديمة الطّعم والرائحة، وهي شديدة الاشتعال، ذات لهب أزرق، موجودة حول البراكين. انظر: تاج العروس ٥/ ٥٤، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٩٨ برقم (٤٢١٧). جميعهم من مادة (كبرت).

(٢) عنصر شبيه بالفلزّات، وله بريق الصُّلب ولونه، وتعتبر مركّباته سامّة، وهو يُستخدم في الطِّبِّ وفي قتل الحشرات. انظر: تاج العروس ٧/ ٢٦٣، معجم لغة الفقهاء ص(٢٣٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٩٨٣ برقم (٢٢٩٦). جميعهم من مادة (زرنخ).

(٣) عنصر فِلزِّيّ فِضِّيّ اللون، ويُعتَبر المعدن الوحيد السائل الذي يُوجد في الطبيعة، ويكون منفردًا أو متحدًا بعناصر أخرى مختلفة في التركيب، وأملاحه سامَّة، ومركباته عديدة، وهي تُستخدم في مختلف الأغراض الصناعيّة والطبيَّة. انظر: تاج العروس ٢٥/ ٣٨٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٩٦٩ برقم (٢٢٥٦). جميعهم من مادة (زأبق).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٣٣، كفاية النبيه ٥/ ٤٨٠، النجم الوهاج ٥/ ٤٣٦، معجم لغة الفقهاء ص(٤٤٠)، القاموس الفقهي ص(٢٤٤- ٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري ٧/ ١١٣ برقم (٥٦٣٤)، ومسلم ٣/ ١٦٣٤ برقم (٢٠٦٥).

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٣٥ برقم (٢٠٦٥).

يقول الإمام الماورديّ: النّهي والتّحريم عن الأكل والشُّرب في أواني الذَّهب والفضَّة شرعاً؛ لأحد معنَيـيْنِ: إمّا لما فيه من الكِّبْر والخيلاء المفضي إلى البغضاء والحقد والمقْت؛ أو لما فيه من انكسار قلوب الفقراء والمساكين المفضي إلى حصول التَّحاسد والتَّقاطع. ولمّا كان الشُّرب محُرَّماً، كان ما سِواه أولىَ بالتَّحريم، ونصُّ الحديث على الشُّرْب إنّما هو تنبيه على خلافه من الاستعمال، مثل نصِّه على الفضّة، إنّما هو تنبيه على الذّهب[١].

المسألة الثّانية: الآثار الطبيَّة:

قال الإمام الشَّافعيُّ -رحمه الله-[٢]: "وَلَا أَكْرَهُ المَاءَ المُشَمَّسَ إلَّا مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ، وذَكَر:

أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ وَقَالَ: إنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ[٣]"[٤]؛ ولأنّ

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٧٦-٧٧. بتصرّف.

(٢) الأمّ، للشافعي ١/ ١٦.

(٣) البَرَصُ: من الأمْرَاض المُعْدية والمُزْمِنة والخبيثة، ويَظهر على شكل بُقع بيضاء في الجلد، ويذْهِب دَم الجِلْد وما تحته من اللَّحم، ويؤذي الجهاز العَصَبيّ، ويسبِّب حكًّا مؤلماً، بخلاف البهق، فإنّه يكون في سطح الجلد، ويغيّر الجلد ولا يُذهب دمه، وليس له غور. انظر: القاموس المحيط ص(٦١٣)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لابن قاسم ص(٩١٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ١٩٠، برقم (٥٥٤)، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم ١/ ٣٢٣. جميعهم من مادة (برص).

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ٥٢ برقم (٨٨)، والبيهقي في "السنن الصغير" ١/ ٨٥ برقم (١٩٨). قال أبو جعفر العقيلي في "الضعفاء الكبير" ٢/ ١٧٦ برقم (٦٩٦): "وَلَيْسَ فِي المَاءِ المُشَمَّسِ شَيْءٌ يَصِحُّ مُسْنَدٌ، إِنَّمَا يُرْوَى فِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ". وضعّفه الإمام النوويّ في "المجموع شرح المهذب" ١/ ٨٧، وقال: "وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِينَ". قال ابن الملقن في "البدر المنير" ١/ ٤٤٣ "أَنَّ هَذَا الْأَثَر ضَعِيف؛ للعلّتين المذكورتين". أي: الأولى: الطعْن فِي إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد، وَهُوَ: ابْن أبي

حَمْيَ[١] الشّمس يفصل من الإناء أجزاء تعلو الماء كالهُبَاء[٢]، وهو ما يدخل من الكُوَّة[٣] مع ضَوْء الشّمس، شبيه بالغُبَار، فإذا لاقَى البدن أورثه البَرَص، ويكون التَّشْميس في الأَوَاني المُنْطَبِعَة[٤]، كالنّحاس والحديد والرّصاص، غير ذَهَب أو فضَّة؛ ويكون بقُطْرٍ حارٍّ

=يحْيَى، المدني، والثانية: الطعْن فِي صَدَقَة بن عبد الله، شيخ إبراهيم، وهو: أبو مُعاوية، السَّمِين. قال ابن حجر في "التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز" ١/ ٤١ "وصَدَقة: ضعيف، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى"، وحَكَم على الأثر بضعف إسناده كما في "الدراية" ١/ ٥٥ برقم (٤٢). قال الألباني في "الإرواء" ١/ ٥٢ "وأما أثر عمر الذى أشار إليه العقيلي، فلا يصح عنه، ...، وهذا الإسناد مسلسل بالعلل، الأولى: إبراهيم بن محمد المذكور، وهو متَّهم متروك، الثانية: صَدَقة بن عبد الله، وهو أبو معاوية السَّمين، ضعيف، الثالثة: عنعنة أبي الزبير، فإنه مدلِّس". وانظر: نصب الراية ١/ ١٠٣، التلخيص الحبير ١/ ٢٧-٢٨.

(١) حَمْيَ: بفتح الحاء، وإسكان الميم، على مثال: الرّمْي، يُقال: اشتدَّ حَمْيُ الشَّمْس حَمْياً، وحَمْوها، إذا اشتدّ حَرّها.

انظر: تهذيب اللغة ٥/ ١٧٧، الصحاح ٦/ ٢٣٢٠، القاموس المحيط، الفيروزأبادي ص(١٠٩٧).

(٢) الهُبَاء: ما يدخُل منَ الكُوَّة مع ضَوْء الشَّمْس، وهو شبيه بالغُبَار، أو يُشْبِهُ الدُّخَان أي: دُقَاقُ التُّرَابِ، وَهُو الشَّيْءُ المُنْبَثُّ المنْثُور على وجْه الأرض، والَّذِي يُرَى فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ. انظر: المخصص، لابن سيده ٣/ ٤٢، المصباح المنير ٢/ ٦٣٣، القاموس المحيط ص(١٣٤٥)، جميعهم من مادة (هبو).

(٣) الْكُوَّة: بفَتْح الكَاف وضَمِّها، وَتَشْديد الْوَاو، الثُّقْبَة أو الفَتْح في الحَائِط، وجَمْع المفتُوح علَى لَفْظِهِ: كَوَّاتٌ، وَكِوَاءٌ أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَالمُدِّ، وجَمْع المَضْمُوم: كُوًى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ. انظر: مختار الصحاح ص(٢٧٦)، لسان العرب ١٥/ ٢٣٦، المصباح المنير ٢/ ٥٤٥. جميعهم من مادة (كوي).

(٤) الأَواني المُنْطَبِعَة: وَهيَ المُطْرَقَة التي تُطْرَق بالمُطَارِق، مِنْ نُحَاسٍ وغيرِه، إلاّ الذَّهَب والفِضَّة، وتزول بالتبريد. والمراد بِالمُنْطَبِعَةِ عدّة أوْجُه، الأوّل: قول الشيخ أبي محمد الجويني: بأنّها جميع ما يُطْرَق، والثّاني: وهو قول الصيدلاني: بأنّها النُّحاس خَاصّة، والوجه الثّالث: اختاره إمام الحرمين: وهو كُلّ ما يُطْرَق إلاّ الذَّهَب والفِضَّة؛ لصفائِهما. انظر: شرح مشكل الوسيط ١/ ٣٤، عمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب ص(٨)، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٨.

كالحجاز، وتأثير الشّمس في الماء المشمّس في مياه الأواني، قد يكون تارة بِالحُمَا، وتارة بزوال بِرْدِه، فإنّ حرارة الشّمس وحميها، تفصل من هذه الأواني أجزاء لطيفة تعلو الماء؛ لأنّ الشّمس إذا أثّرت في تلك الأواني، خرج منها زُهُومَة[1] تعلو وجه الماء، فإذا لاقَت البَدَن أثّرت بسخونتها، فتَحبِس الدّم، ومنها يتولّد البَرَص[2].

(١) الزُّهُومَةُ: كَراهةُ رِيحٍ بِلَا نَتْن أَو تَغَيّر، وقيل: رِيحُ لحْمٍ سَمِينٍ مُنْتِنٍ، والزُّهْم بالضَّمّ: الرِّيحُ المُنْتِنَةُ، والزَّهِمُ: السَّمِينُ. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ١/ ٣١٢، لسان العرب ١٢/ ٢٧٧، تاج العروس ٣٢/ ٣٤٠. جميعهم من مادة (زهم).

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٤٢، الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي ١/ ١٣٢، كفاية النبيه ١/ ١٣٧، النجم الوهاج ١/ ٢٣١، ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٢٢.

المبحث الثّاني
المعادن وسلبيّاتها في باب المياه

ويتضمَّن هذا المبحث ثلاثة مطالب، هي كما يلي:

المطلب الأوّل
حقيقة الماء وأقسامه عند فقهاء الشافعيّة

يقول الإمام ابن الرّفعة في بيان معنى الماء وأقسامه: اسم جنس يطلق على الكثير من الماء والقليل؛ للاختلاف في أنواعه بين : ماء طهور، وطاهر، ونجس. فالماء الطَّهور: هو الطَّاهر في نفسه، الصالح لتطهير غيره، وهو المسمَّى في الكتاب بالماء المُطْلَق[(١)] ...، والطَّاهر في نفسه: هو الماء غير الّصالح لتطهير غيره، كالذي تغيّر بمخالطة ما لا يستغني عنه، أو تغيّر بمجاورته على قول، أو مستعمل على قول. والنجس: هو الذي لا يجوز استعماله[(٢)].

وقال الإمام الرَّافعي في أسباب التَّقسيم للمياه: قوله: "ثم المياه، يعني: المياه الدَّاخلة في هذا الباب -وهي الطَّاهرة- وإنّما انقسمت إلى ثلاثة أقسام؛ لأنّها إمّا أنْ تبقى على أصل الخِلْقَة أو لا تبقى، وإنْ لم تبق، فإمّا أن يخرج بما تغير من الصّفات عن أن يُسمَّى ماء مُطلَقاً، أو لا يكون كذلك"[(٣)].

---

(١) والماء المُطْلَق: هو العَاري عن القيود والإضافات، والباقي على أوصاف خلقته، فهو ماء طَهُور، ومنه: ماء البحر، وماء البئر، وما نبع من الأرض، وما نزل من السماء. أي: فالطَّهور: هو كلّ ما يُسمَّى ماء من غير قيد. انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١/ ٩- ١٠، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٠.

(٢) كفاية النبيه ١/ ١٠٦- ١٠٧.

(٣) العزيز شرح الوجيز ١/ ٩.

وقال الإمام الغزاليّ في حُكميَّة الماء بين العِلم والاشتباه: "والمطهِّر للحدث والخبَث، هو الماء من بين سائر المائعات، والماء: إما أن يكون معلوم الحُكم، أو لا يكون، فإن كان، فهو إما طاهر، أو نجس، فإن لم يكن، فهو الذي يُشكَل ويشتبه حاله، ثمّ هو على التّقدير، إمّا أن يكون في إناء يحُفظ فيه ويستعمل منه، أو لا يكون"[١].

وإنّ أفضل المياه على الإطلاق ما جاء في نَظْم التّاج السُّبْكي بقوله:

وأفضلُ المياه ماءٌ قد نَبَعْ ..... مِنْ بين أصابعِ النبيّ المتُّبَعْ

يليه ماءُ زمزمَ فالكوثرْ ..... فنِيلُ مِصْرَ ثم باقي الأنهُرْ"[٢].

والمياه المكروهة ثمانية أنواع وهي: الماء المشمَّس، والماء شديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر النّاقة، وماء ديار قوم لُوط، وماء بئر بَرَهُوت، وماء أرض بَابِل، وماء بئر ذَرْوَان[٣].

---

(١) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي ١/ ١٠٩، ١٢٠، العزيز شرح الوجيز ١/ ٧.

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري ٢/ ٣٥٨، حاشية قليوبي وعميرة ١/ ٢٠.

(٣) جاء في كتب الشافعيّة: ديار ثمود: هي مداين صالح، وهي المعروفة الآن بطريق الحج الشامي، بالقرب من العُلا. وديار قوم لُوط: هي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفها الله بهم. وبرهوت: واد باليمن، قيل: هو بقرب حضرموت، يقال أنّ فيه أرواح الكفار. وقيل: هو بئر بحضرموت. ويقال: برهوت: اسم البلد الذي يوجد فيه البئر، ورائحتها منتنة فظيعة جداً. وأرض بَابِل: اسم موضع بالعراق، يُنسَب إليه السِّحر والخَمر. وبئر ذَرْوَان: بالمدينة، والتي وُضِع فيها السِّحر لرسول الله ﷺ.

انظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ١/ ٧٦، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي والرشيدي ١/ ٧١.

المطلب الثّاني
الماء المختَلِط بالمعادِن بصَنْعَة آدَميّ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جريان الماء على المعادن واستقراره: إذا جرى الماء على معادن الزِّرْنيخ، والكبريت، وحَجَر الكُحْل[١]، والنُّورَة[٢]، والمِلْح[٣]، وما أشبه ذلك[٤]، أو قد استقرّ بعد جريانه في موضع ذلك، أو قد نبع فيه، أي أنّ ما لا يمكن حفظ الماء منه، مِثْل: الطُّحْلُب -وهو نَبات أخْضَر ينبتُ في الماء ويعْلُوه من طول المُكْث- فإنّه لا يسلبه الطّهورية، وجازت الطّهارة به؛ لتعذّر الاحتراز منه، ولا يمكن صَوْن الماء عن ذلك[٥].

---

(١) حَجَرُ الكُحْل: هُو الإثْمِد، يُقال: أَثْمَدَ عَيْنَه: كَحَلَهَا بالإِثْمِد، جَمْعُه: أَثامِد: وهو حَجَر يُتَّخذ منه الكُحْل، وَوصْفُه: أَسودُ إِلى حُمْرَة، ومعدنه بأَصبهانَ، وَهُوَ أَجْوَدُه، وأيضاً بالمَغْرِب، وَهُوَ أَصْلَبُ. انظر: المخصص ١/ ٣٧٧، تاج العروس ٧/ ٤٦٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٢٦ برقم (١٠٧٠). جميعهم من مادة: (كحل، ثمد).

(٢) النُّورَةُ: هي حَجَرُ الْكِلْسِ، ثُمّ غَلَب اسمها علَى أَخْلاطٍ تُضَافُ إلى الْكِلْسِ، سواء مِنْ زِرْنِيخٍ أو غَيْره، وهي تُسْتَعمل لإزالَة الشَّعْرِ، وهي حِجَارة رَخْوة فيها خُطوط بيضاء، فإذا جَرىَ عليها الماء انحلَّت فيه. انظر: المصباح المنير ٢/ ٦٢٩، من مادة (نور)، نهاية المطلب ٤/ ٣٢١، شرح مشكل الوسيط ١/ ٣٢.

(٣) المِلْح: معدن بلوري يتكوّن من عنصرين، وهما: الصوديوم (Na) والكلور (Cl)، ويُسمَّى: كلوريد الصُّوديوم، ويُستخرج هذا العنصر من ماء البحر بعد عملية ترقيده وتبخيره في الملاحات، وكذلك يمكن استخراجه من طبقات الأرض الملحيّة، وهو يتكون من مادّة صلبة متبلورة ذات لون أبيض، تستخدم عادة في تطييب الطعام وتتبيله، أو كمادّة حافظة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢١١٨ برقم (٤٨٩٣).

(٤) الكُحْل والجَصُّ والمُدَر، وأحجار النورة، والملح الجبلي، من المعادن الباطنة، فليست هي من المعادن الظاهرة؛ لأن المقصود منها يظهر بالعمل. انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٣٠.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ١/ ٢١، كفاية النبيه ١/ ١٤٢، ١٤٤.

وذَهب الأَذْرَعِيّ ـــ رحمه الله ـــ: بأنّه لا يَضرُّ في الطّهارة بالماء المُتَغَيِّر بمُكْث وإن فَحُش التَّغَيُّر، وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وما كان في مَقَرِّهِ و ممَرِّه، مِثْل: كِبْرِيت وزِرْنيخ ونُورَة؛ لتعذُّر حفظ الماء عنْ ذلك، وكذلك لا يَضرُّ أوراق شَجَر تَناثَرتْ وتَفتَّتَت وَاخْتَلطَتْ، فلا يمنَع تغيُّر الماء به إطلاقَ اسْم الماء علَيْه، بخلاف إنْ طُرحتْ وتفتَّتتْ، أو إذا تمّ إخراج الطُّحْلُب منه، أوْ الزَّرْنِيخ، وَدُقَّ نَاعِماً، ثمّ أُلْقِيَ فيه فغيَّرَهُ، فإنّهُ يَضُرّ في الطّهارة، أو إذا تغيَّرَ بالثِّمار السّاقطة فيه؛ لإمْكان التَّحَرُّز والتّحفُّظ عنهَا غَالباً[١].

وفي رواية الصيدلانيّ وجه: أنّ الماء الذي تغيّر بالمخالطة، لا يجوز التوضُّؤ به، ولو كان مما لا يمكن الاحتراز عنه في بعض المياه؛ فإنّ الماء خرج عن كونه جنس؛ لأنّ التغيُّر بالاختلاط هو في حكم انقلاب الجنس[٢]. أي إشارة إلى أنّ التغيُّر بمخالطة ما يستغني عنه تغيُّراً فاحشاً، بحيث لا يفهم هو في ذكر الماء المطلق أنه يجوز الطهارة به على وجه ... وتغيّر الماء بمروره على معدن النّورة أو الملح الجبلي أو المائي، كمروره على معادن الزرنيخ ونحوه، ولو ألقي فيه شيء من ذلك فغيّره، فالمشهور في النّورة سلب الطهوريّة[٣].

المسألة الثّانية: الطّهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح: تجوز الطّهارة به على المذهب، وأما إلقاء الملح فيه، فالمذهب: إنّه يسلب الطّهورية. والمشهور في المذهب: أنّ الملح إنْ كان جَبليًّاً سَلَبها، وبه جزم الماوردي والمتولّي وغيرهما. وفي "الشّامل" لصاحب "التّلخيص": أنّه لا يسلب، ولم يحكِ غيره[٤].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١١٨.

(٢) كفاية النبيه ١/ ١٤٢، النجم الوهاج ١/ ٢٢٨.

(٣) كفاية النبيه ١/ ١٤٢، ١٤٤.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ٥٤، كفاية النبيه ١/ ١٤٥، النجم الوهاج ١/ ٢٢٧،.

ويرى الإمام الرّافعي في الماء المتغيّر بالملح المطروح فيه ما يلي[١]:

١ - إنْ كان الملح مائياً، فيه وجهان: الأظهر: أنّه طهور؛ لأنّ الملح المائي منعقد من عين الماء، كالجَمْد والثَّلْج.

والوجه الثّاني: ليس بطهور، فالمياه نزلت من السماء عذبة، ثم اختلطت بها الأجزاء السَّبَخَات، فيتكوّن ملحاً؛ ولذلك فإنّه لا يذوب في الشّمس، فإنّه لو كان منعقداً من الماء؛ لذاب كالجَمْد؛ ولذا فإنّ الملح ليس عين الماء.

٢ - وإنْ كان الملح جبليّاً، فترتَّب على المائيّ أنْ سلبنا الطّهورية ثمة، فههنا أولى؛ وإلا ففيه وجهان: الأظهر: سلْب الطّهورية -أيضاً-؛ فأصحّها: يَسْلُب الجَبَليّ منه لا المائي[٢]؛ لأنَّه خليط غير منعقد من الماء، مستغنى عنه. وأمّا منْ لم يسلب الطّهورية، فقد زعم أنّه في الأصل كان ماءً -أيضاً-؛ ولهذا يذوب فهو في الماء، فإذا أطلقت الكلام في الملح، فقل في التغيّر به -أيضاً- ثلاثة أوجه: ثالثها: الفرق الحاصل بين الجَبَليّ والمائِيّ؛ وذلك تشبيهاً للمائيّ بالجَمْد. وضعّف أبو حامد الغزالي ذلك؛ معلِّلاً: بأنّه لو كان مثل الجَمْد؛ لذاب في الشّمس، ولكن تعليله في التّشبيه بالتُّراب المطروح فيه قصداً؛ لأنّ ماء البحر ملح عادة، وملوحته تكون من أجزاء سَبخة في الأرض تنتشر فيه، فهو ليس بقصد آدميّ؛ ولذا فإنّ ماء البحر طهور، لكن إذا طرح قصداً، خرج على الخلاف، كالمتغيّر بالتّراب المطروح فيه قصداً[٣].

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤. وانظر: البيان ١/ ٢٢- ٢٣.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٤.

(٣) الوجيز ١/ ١١١، الوسيط في المذهب ١/ ١٣٥.

المطلب الثّالث
سلبيَّات آلة التَّسْخين للماء من المعادِن

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: الطّهارة بماء الثّلج والبَرَد إذا لم يجد ما يُسَخِنهُمَا بـه: كما بيَّنا فيما سبق، المياه التي يجوز بها التَّطهير سبعة مياه: ماء السَّماء، وماء البحر، وكذلك ماء النَّهر، وماء البِئْر، وماء العَيْن، وكذا ماء الثَّلْج، وماء البَرَد[(١)]، فالنَّازل من السماء ثلاثة: ماء المطَر، وذوب الثَّلْج، والبَرَد. وأمّا النَّابع من الأرض، فهو أربعة: ماء العُيون، والآبار، والأنهار، والبَحْر[(٢)].

واستدلّ فقهاء الشافعيَّة لجواز الطَّهارة بماء الثَّلْج والبَرَد، بالحديث الثّابت في الصّحيحَيْنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ سَكْتَةً يَقُولُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِنْهَا: اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَد"[(٣)]؛ لأنّهما ينزلان من السَّمَاء، فيعرض لهما الجمود في الهواء، مثلما يعرض لهما على وَجه الأَرْض. فلو كان الثّلْج أو البَرَد الذي معه لا يذوب، ولا يجد ما

---

(١) كما سبق في ص(٤٣٥٠).

(٢) النجم الوهاج ١/ ٢٢٥.

(٣) هكذا الحديث كما في المجموع شرح المهذب ١/ ٨٢، ونصّه عند البخاري واللفظ له، ومسلم: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ" أخرجه البخاري ١/ ١٤٩ برقم(٧٤٤)، ومسلم ١/ ٤٠٩ برقم(٥٩٨).

يسخِّنه به، فإنّه يصلِّي بالتَّيمّم. وفي الإعادة أوْجُه: بين الإعادة وعدَمِها، وثالثها وهو الأصحّ: يعيد الحاضر دون المسافر؛ وذلك بناءً على التَّيمم؛ لشدَّة البَرْد[١].

فإذا أخذ الثَّلْج ودَلَك به أعضاء طهارته قبل الذوبان والانحلال: فإنْ كان المُسْتَحَقُّ في العضو المُسْح، مِثْل الرَّأْس، أَجْزَأه؛ لحصول المُسْح به، فيصحّ مَسْح الممسوح، وهو الرَّأس والخُفّ والجبيرة[٢]، وإنْ كان المُسْتَحَقُّ به الغَسْل، لم يجز بلا خلاف؛ لأنّ حدّ الغَسْل: أنْ يجريَ الماء ويسيل بطَبْعِه، وذاك مَسْح وليس بغَسْل، وعليه، فإنّ مَسْح ما يجب غَسْله غير مجزِئ؛ ولأنّ أقلّ الطَّهارة أنْ يجريَ الماء بطَبْعِه على العضو المغسول، وهذا الأمر لا يحدث قبل أنْ يذوب[٣]. ولو كان الثَّلْج يذوب في إمرارِه على الأعضاء، ويجري ماؤه عليها، فللأصحاب وجهان في جَوازِه:

الوجه الأوّل: أنّه يُجزِئ؛ لحصول الغَسْل بجريان الماء على الأعضاء[٤]، والوجه الثّاني: أنّه لا يُجزِئ؛ لأنّه بعد ملاقاة الأعضاء يصير جارياً. وهذا كلام الإمام الماورديّ، فهو يجزم بصحّة المسْح به، لكنّه حكَى الخلاف في هذه المسألة في صورة خاصّة مِنْ صور الأعضاء المغسولة[٥].

المسألة الثّانية: الماء المُسَخَّن بالنّار: وأمّا الماء المُسَخَّن بالنَّار، فإنّه باقٍ على طهوريَّته، وتصحّ الطَّهارة به دون كراهة، سواءً سُخِّن بالوقود الطَّاهر أو النَّجِس، واستدلّ الشافعيّة -رحمهم الله- بما يلي:

---

(١) المجموع ١/ ٨٢، كفاية الأخيار ص(١٢).

(٢) قال الإمام النّووي في المجموع ١/ ٨١ : "هَذَا مَذْهَبُنَا". وانظر: التعليقة، للقاضي حسين ١/ ١٩٧.

(٣) البيان ١/ ١٢، المجموع ١/ ٨١.

(٤) قال الإمام النّووي في المجموع ١/ ٨١ :" عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ".

(٥) الحاوي الكبير ١/ ٤١، الهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي ٢٠/ ١٠- ١١.

١ - ما روَى ابن عبَّاس ﷺ "أنّ النبيّ ﷺ دخل حمَّاماً بالجُحْفَة وهو مُحْرِم"(١).

٢ - ما رُوِي عَنِ شَريك بنِ عبدِ الله أنّه قال: "أَجْنَبْتُ وَأَنا مَع رسول الله ﷺ فجمعْتُ حجارةً وسَخَّنْتُ ماءً وتغَسلْت، فأخبرتُ رسول الله ﷺ بذلك، فلم يُنْكِر عليَّ"(٢).

---

(١) هذا الحديث ذكره بعض أئمّة الشافعية في كتبهم: كالروياني في "بحر المذهب" ١/ ٤٤، والعمراني في "البيان" ١/ ١٥، وابن الرفعة في "كفاية النبيه" ١/ ١٣٩، والدّميري في "النجم الوهاج" ١/ ٢٣٣، وقد سُئِل شهاب الدّين الرّملي كما في "فتاوى الرّملي" ٤/ ٣٨٦: "هَل ثَبت أنّ النبيَّ ﷺ دَخل حمَّاماً أَو لَا؟ فأَجَاب: بأَنّه لمْ يَدْخُل النبيّ ﷺ حمَّاماً، وَلمْ يَكُنْ الحُمَّامُ في الحِجَاز". ومن خلال البحث في كتب متون الحديث والأسانيد، لم نجد هذا الحديث مرويّاً عن رسول الله ﷺ، وإنما هو عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاس قال: "المُحْرِمُ يَدْخُلُ الحُمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَشُمُّ الرَّيْحَانَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ، وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمُ الْأَذَى، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا". فقد رَوى أوَّلَه البخاريُّ مُعَلَّقًا بصيغةِ الجزم قبل حديث برقم(١٨٤٠) ٥/ ٩٨، ورواه موصولًا الدارقطنيُّ ٣/ ٢٤٧ برقم(٢٤٨٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/ ٩٨ برقم(٩١٢٥)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ٣/ ٣٤٦ برقم(١٤٧٩١)، وحَسَّن إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" ٦/ ٣٨٢، وصحّحه الألباني في "حَجَّة النبيّ" ص(٢٧). ورُوِيَ من وجهٍ عن عِكرِمة ، عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنّه دَخَل حَمَّامًا وَهُوَ بِالجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا"، أخرجه الشافعي في "الأم" ٢/ ٢٢٥، وفي "مسنده" ترتيب سنجر ٢/ ٢١٦ برقم(٨٦٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/ ١٠١ برقم(٩١٣٦)، وقد ضعّفه الإمام النّووي في "المجموع شرح المهذّب" ٧/ ٣٥٢؛ لأنّه من رواية ابن أبي يحيَى، وهو ضعيف عند المحدّثين. انظر: البدر المنير ٦/ ٣٨٣، التلخيص الحبير ٢/ ٥٩٥، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبدالعزيز الطريفي ص(٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١/ ٢٩٩، برقم(٨٧٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٩ برقم(١٠)، عَنِ الْعَلَاء بْن الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ الهُيْثَم بْن رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: "كُنْتُ أُرَحِّلُ نَاقَةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّحْلَةَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ أَوْ أُمَرَّضَ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَحَلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا، فَأَسْخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَى رِحْلَتَكَ تَغَيَّرَتْ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَرْحَلْهَا، رَحَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «وَلِمَ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَخَشِيتُ الْقُرَّ عَلَى نَفْسِي، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَرْحَلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسْخَنْتُ مَاءً وَاغْتَسَلْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} إِلَى: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: ٤٣].

٣- ما رَوى زَيد بن أَسْلَم أنّه قال: " كنّا نُسَخِّن لعُمر بن الخطّاب ﷺ الماء في قُمْقُم[١]، وكانَ يغتَسِل منه ويَتوَضأ"[٢].

٤- ما رَوَى مَعْمَر، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالمَاءِ الحُمِيمِ"[٣]. فنجد أنّ الصّحابة -رضوان الله عليهم- تَطهَّروا بين يَدَي رسول الله ﷺ بالماء المسَخَّن، ولم يُنْكِر عليهم، واستعمله بعض الصّحابة ولا يُنكِرونه[٤].

=قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/ ١٠٣: "قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "مُخْتَصَرِ سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ": تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ٢٦٢ برقم(١٤١١): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْهَيْثَمُ بْنُ رُزَيْقٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ"، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١/ ١٤٥ برقم(٧): "والهيثم بن رُزَيق الرَّاوِي لَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْأَسْلَعِ، هُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ الْمُنْقِرِيُّ رَاوِيهِ عَنْ الْهَيْثَمِ، فِيهِ ضَعْفٌ".

(١) القُمْقُم: رُومِيٌّ، مُعَرَّبٌ كُمْكُمْ، وهي آنِية مَعروفة، يُسَخَّنُ فيها الماءُ، وتكون مِنْ نُحاسٍ أو فضّة أو غَيرِه، ويَكون ضَيِّقَ الرَّأس. انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٩٥، تاج العروس ٣٣/ ٣٠٢، المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٠. جميعهم من مادة (قمم – قمقم).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٥٠ برقم(٨٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٩ برقم(١١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ "كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ". قال الدارقطني: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ"، وأقرَّه البيهقي. وقال عنه الألباني في "الإرواء" ١/ ٤٨ برقم(١٦): "صحيح". وانظر: البدر المنير ١/ ٤٣٢-٤٣٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٥٥.

(٣) أخرَجَه عبدُالرّزاقِ في "مصنَّفه" ١/ ١٧٤ برقم(٦٧٥)، وعلّقه البخاري ١/ ٥٠ قبل حديث برقم(١٩٣)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١/ ٢٩٩ برقم(١٩٣): "وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ". انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٤٥، إرواء الغليل ١/ ٥٠ برقم(١٧).

(٤) وقد وردت الآثار عن غيرهم من الصّحابة في ذلك، كابن عمر، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي رفاعة، كما سبق ذكره من كتب السنّة، وما ذكره -أيضاً- أبو عبيد في "الطهور" ص(٣٠٦-٣٠٨)، وابن أبي شيبة في "مصنّفه" ١/ ٣١، ٧/ ٢٢٣، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١/ ٢٣٣، وعبدالرزاق في "مصنّفه" ١/ ١٧٤-١٧٥، والهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ٢١٤-٢١٥.

٥- وكذلكَ لأنّ تسخين الماء هو بمنزلة التَّبريد، فإنّهما يُرفَعان عنه تَارَة وَيحِلاَّن فيهِ أُخرَى، فلمّا لم يكنْ تبريدُ الماء مانِعاً من استعمالِه؛ فكذلك تسخينُه الدَّافع لردِّه لم يكُنْ مانِعاً من استعمالِه[١]. وعليه؛ فإنّ الماء المُسَخَّن لا كراهية في استعماله أصلاً[٢].

ولقد حُكِيَ عن مجُاهِد -رحمه الله- أنّه يرَى أنّ المُسَخَّن بالنّار مَكروه، وتُكرَه الطَّهارة به بكلِّ حال[٣]. ولعلَّه كَرِه منه ما اشتدَّ حمَاه، ممّا لا يمكن استعماله؛ وهذا -أيضاً- مَكروه عند الشافعيّة؛ ولأنّه ربّما يحرِق، وكذلك كما لو اشتدّ بَرْدُه، فلم يمكن استعماله، فَيُكرَهُ شديدُ الحرارة والبُرودة؛ وربَّما لا يمكنه إسباغ الوضوء بهما[٤].

المسألة الثّالثة: تَسْخين الماء البارد إذا خاف الضّرر في استعماله: بناءاً على ذلك؛ فإنّ الشافعية -رحمهم الله- نصّوا على مسألة برودة الماء وتَسْخينه في كُتبِهم وبعضِ مَسائِلهم الفقهيَّة، ومنها: أنّه إذا وَجَد المحدِث حدَثاً أصغر، أو المحدِث الجنُب الماء شديد البرودة، وخافَ من استعماله؛ لشدّة البرْد، لا الخوف من مرضٍ ونحوه، خوفاً يجوز للمريض معه التيمّم، فإنّه إنْ قَدَر على غَسْل عُضوٍ بعد عُضْوٍ ويَدَّثِر، أو إنْ قَدَر على تَسْخين الماء بأُجْرة مِثْلِه، أو إنْ قَدَر على ماء مُسَخَّن بثَمَن مِثْلِه، فإنّه يَلْزمه ذلك، ولم يجُزْ له التيمّم سواء في الحضر أو السّفر؛ لأنّه واجِد للماء وقادِر على استعماله. فإنْ هو خَالَف ذلك وتَيمَّم، لم يصِحَّ تَيمُّمه، ويَلزَمُه إعادةُ ما صَلَّى بذلك التيمُّم. فإذا لم يَقْدِر على شيء منْ ذلك، وإنّما قَدَر على

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٤١ بتصرف يسير.

(٢) نهاية المطلب ١/ ١٩، المجموع ١/ ٩١، كفاية النبيه ١/ ١٣٩.

(٣) أخرجه أبو عبيد في "الطّهور" ص(٣٠٨) برقم(٢٥٧)، وقال: "وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ غَيْرَ شَيْءٍ بَلَغَنَا عَنْ مجُاهِدٍ"، وابن أبي شيبة في "مصنّفه" ١/ ٣١ برقم(٢٦٢). وانظر: بحر المذهب ١/ ٤٤، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال ١/ ٥٩، البيان ١/ ١٥.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ٤١، التهذيب ١/ ١٤٤، روضة الطالبين ١/ ١٠.

غَسْل بعض الأعضاء التي تكون ظّاهرة منْ غير ضرر، فإنّه يلزمه ذلك، ثم يتيمّم للباقي. وإذا لم يَقْدِر على شيء منْ ذلك -غَسْل عُضوٍ عُضوٍ ويَدَّثِر، أو التّسخين، أو غَسْل البعض- فإنّه يتيمَّم ويُصلِّي[1]؛ واستدلّوا لذلك بفِعل عَمْرو بن العاص ﷺ فإنّه تيمَّم للبَرْد؛ واستدلَّ ﷺ بالآية، وأقرَّه النبيّ ﷺ على ذلك كلّه، ولم يُنْكِر عليه[2].

وهل تجب إعادة هذه الصّلاة ؟[3]، فيه تفصيل بحسب حاله إذا كان في سَفَر أو حَضَر، فإذا كان التيمُّم في حال السَّفر، فقد نصّ في البُوَيْطِيّ على قولَيْنِ مشهورَيْنِ، ورجّح الإمام الشّافعي ــ رحمه الله ــ منهما وجوب الإعادة، وكذلك رجّحه جمهور الأصحاب؛ لأنّه عُذْر نادِر غير مُتَّصل، فهو كما لو صلَّى بنجاسة نَسِيَها. وصحّح المتولِّي والرُّوياني في الحلية: أنّه لا تلزمه الإعادة؛ لحديث عَمْرو بن العاص ﷺ السّابق، فإنّ النبيّ ﷺ لم يأمره

---

(١) البيان ١/ ٣٢٩، المجموع ٢/ ٣٢١ بتصرّف يسير، الغرر البهية ١/ ١٨٧.

(٢) أخرج أبو داود ١/ ٢٤٩ برقم(٣٤٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَّ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"، علّق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط وقال "إسناده صحيح"، وعلّق عليه -أيضاً- في "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان" ٤/ ١٤٢-١٤٣ برقم(١٣١٥)، وقال: "إسناده صحيح على شرط مسلم". وأخرجه أحمد ٢٩/ ٣٤٦ برقم(١٧٨١٢)، والدارقطني ١/ ٣٢٧ برقم(٦٨١)، وصحّحه الحاكم في "المستدرك" ١/ ٢٨٥ برقم(٦٢٩)، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٣٤٥ برقم(١٠٧٠). وعلّقه البخاري ١/ ٧٧ قبل حديث برقم(٣٤٥)، وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١/ ٤٥٤، وصحّحه الألباني في "الإرواء" ١/ ١٨١ برقم(١٥٤). وانظر: البدر المنير ٢/ ٦٣٠، التلخيص الحبير ١/ ٤٠١ برقم(٢٠٥).

(٣) الحاوي الكبير ٢٧٢- ٢٧٣، البيان ١/ ٣٢٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٢١- ٣٢٢.

بالإعادة. ولقد أجاب الجمهور عن حديث عَمْرو ﷺ: بأنّ الإعادة على التّراخي، وعلى المذْهَب الصّحيح، أنّ تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. ويحتمل: أنّه لم يأمره بذلك؛ لعلمه ﷺ أنّ عَمْراً ﷺ كان يعلم وجوب الإعادة، وقد استنبط الحُكْم من الآية، أو أنّه كان قد قَضَى من قبل. وأمّا إنْ كان التيمُّم في الحَضَر، فَطَريقان، وقَطَع الجمهور في كلِّ الطُّرق بوجوب الإعادة؛ قولاً واحداً؛ لأنّ تَعذُّر إسْخانِ الماء في الحضَر نَادِر[1].

وعليه؛ فإنّه متَى خاف منْ شدَّة بَرْد الماء تَلَف نَفْسِه أو عُضْوِه أو مَنْفَعة عُضْوِه أو أيّ شيء ممَّا تقدَّم ذِكْره، ولم يَقْدِر على تَسْخين الماء، ولا على غَسْل عُضْوٍ وتَدْثيره، فقد له جَاز له أن يتيمَّم؛ لحراسة نَفْسِه، لكنْ إنْ قَدَر على تَسْخين الماء أو التَّدْثير، فإنّه يمتنع عليه التيمُّم، وإنْ أمكنه التَّسْخين، فقد الغَسْل وجب[2].

وأمّا المسافر: فإنّه إذا وَجَد الماء، لكنّه خاف التَّلف إن اغتسل منْ شِدَّة البَرْد، فإنْ وَجَد آلةً لتَسْخين الماء، فيجب عليه أنْ يُسَخِّنه، ولا يتيمَّم، وكذلك الحال إذا كان معه ثَوْب أمكنه أنْ يَغْسِل أعضاءَه قليلاً قليلاً، ويجفِّفه به ودفئها، فإنّه يجب عليه أنْ يفعل ذلك، ولا يتيمَّم، فإذا لم يجد شيئًا ممَّا ذَكَرْنا، فإنّه يتيمَّم ويُصَلِّي[3].

المسألة الرّابعة: كراهيّة الطّهارة بالماء المُشَمَّس: وهو تأثير الشَّمس في مياه الأواني، والكراهية تكون بشرطَيْنِ[4]:

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٢١-٣٢٢، كفاية النبيه ٢/ ٩٢-٩٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٢٨٣

(٢) البيان ١/ ٣٢٩، النجم الوهاج ١/ ٤٥١.

(٣) التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٣٦، نهاية المطلب ١/ ٢٠٨.

(٤) نهاية المطلب ١/ ١٨، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١، تحفة المحتاج ١/ ٧٤.

الأوّل: أنْ يكون تشْميس الماء في الأَوَاني المُنْطَبِعَة، كالرّصاص والنّحاس والحديد، فلا يُكرَه في الخَزَف والجُلود والزُّجاج ونحوها[١]؛ لخروج الزُّهُومَة التي تعلو على وجه الماء من تلك الأواني بتأثير الشّمس عليها، ومنها يتولّد البَرَص[٢]. لكنْ تُستثنَى آنية الذَّهب والفضَّة؛ لصَفاء جَوْهَرِهما، على ما ذَهب إليه أبو حامد الغزالي[٣]، وقيل: يُكرَه في النّحاس خاصّة[٤]. وهذا ما حكاه المتولّي -رحمه الله- حيث خصَّ الكراهة بالأواني الصّفرية والنّحاسية[٥].

---

(١) قال شمس الدِّين الرّملي (الشافعيّ الصغير) في "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان" ص(٢٨): "وَالمْذهب كَرَاهَة ما سخَّنته الشَّمْس بحدَّتها وَإِن لم يكن بِفعل أَحَد، حَيْثُ كَانَ بمنطبع ... في قُطْرٍ حَارٍّ كَمَكَّة، وَلَو فِي ميت أَو أبرص، مالم يبرد، وَوَجد غَيره، وَالْكَرَاهَة شَرْعِيَّة، وَسَوَاء كَانَ فِي طَهَارَة أم شُرب أم طَعَام مَائِع". ويرىَ الإمام النوويّ -رحمه الله- بأنّ الرّاجح منْ حيث الدّليل: عدم كراهيّة المُشَمّس في الأواني مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء، ويرىَ أنّه ليس للكراهة دليل يُعتَمد، ولو قلنا بالكراهة، فهي كراهة تنزيه، لا تمنع صحَّة الطَّهارة، وهي تختصّ في البَدَن، وتزول بتبريدِه على أصحّ الأوجه، وأمّا المُشَمَّس في الحِيَاض والبِرَك، فهو غير مكروهٍ بالاتفاق. انظر: روضة الطالبين ١/ ١٠- ١١.

(٢) الوسيط في المذهب ١/ ١٣٢، كفاية النبيه ١/ ١٣٧، النجم الوهاج ١/ ٢٣١.

(٣) انظر: الوسيط ١/ ١٣٢. وجزم الشيخ أبو محمَّد الجويني فقال: "يجري فيهما أيضًا" نقله عنه ابنه إمام الحرمين في "نهاية المطلب" ١/ ١٩. وانظر: المجموع ١/ ٨٨، نهاية المحتاج ١/ ٧٠.

(٤) فقد خصّه الشيخ أبو بكر الصيدلاني بالنُّحاس بالاعتبار من سائر الأجناس، والتخصيص بالنُّحاس موجود -أيضاً- في "التعليقة" للقاضي حسين ١/ ١٩٨، وفي "التهذيب" للبغوي ١/ ١٤٥. وانظر: نهاية المطلب ١/ ١٩، الوجيز ١/ ١١١، المجموع ١/ ٨٨.

(٥) كفاية النبيه ١/ ١٣٧، النجم الوهاج ١/ ٢٣١.

الثّاني: أنْ يكون تشْميس الماء في البلاد الشّديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة، لأنّ تأثير الشّمس في البلاد الباردة والمعتدلة ضعيف، وعليه، لا فَرْق بين أن يقع التّشْميس قصداً أم لا؛ لوجود المحذور[١].

وقيل: ليس هناك فَرْق بين أنْ يكون في البلاد الحارَّة، كالحِجاز، أو في البارِدَة، كالصِّين، وهو وَجْه حكَاه الماورديّ، ورجَّحه مع وَجْه آخر؛ لعموم النّهي الشّامل لجميع البلاد، فتخصيص بلدٍ، إنّما هو مِنْ إطلاق قولٍ بغير دليل[٢]، ولم يحْكِ القاضي الحسين والإمام -رحمهما الله- غيره: أنّ الكراهة تختصّ بالبلاد الحارّة، وأضاف القاضي حسين إلى ذلك: أنْ يكون في الصَّيْف الصَّائِف، وفي الأواني الصفريّة، ويكون رأسه مغطّى؛ ليحصُل التّأثير المقصود؛ فإنّ البلاد البارِدَة لا تُؤثِّر فيها التَّأثير المقصود[٣].

وذهب بعض المتأخِّرين من الأصحاب: أنّه إذا شَهِد عدلان من أهل الطبّ أنّ تَشميس الماء يُورِث البَرَص، كُرِه، وإلاّ فَلا[٤]. لكنّ الإمام الماورديّ -رحمه الله- قال بأنّ هذا القول: لا وجْهَ له؛ وعلّل بأن الأحكام الشرعيَّة لا تثبت إلاّ بأهل الاجتهاد في الشَّريعة؛ ولأنّ من أهل الطبّ مَنْ أنكر ذلك ويقول: إنّ الماء المُشَمَّس لا يُورِث البَرَص، وعليه، فلا يُرجَع إلى قولِه فِيه[٥]، وكذلك ضعّف هذا الوَجْه الإمامُ العمراني -رحمه الله- فإنّ

---

(١) عمدة السالك ص(٨)، كفاية الأخيار ص(١٢-١٣).

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٤٢- ٤٣، نهاية المطلب ١/ ١٨.

(٣) التعليقة للقاضي حسين ١/ ١٩٨، نهاية المطلب ١/ ١٨، كفاية النبيه ١/ ١٣٧.

(٤) كفاية النبيه ١/ ١٣٨.

(٥) الحاوي الكبير ١/ ٤٣. وانظر: بحر المذهب ١/ ٤٦.

النبيّ ﷺ قد أخبر أنّه يُورِث البَرَص، وعليه، فإنّه لا معنى للرّجوع إلى قول أهل الطبّ[١].

وقد ردّ الإمام النوويّ -رحمه الله- على تضعيف هذا الوَجه، وأنّ هذا التّضعيف غَلَط، وقال: "بَلْ هَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّوَابُ، إنْ لَمْ يجْزَمْ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِنَصِّهِ فِي الْأُمِّ"[٢]، ثمّ ضعّف اشتراط طبيبَيْنِ، وأنّه يكفي طبيب واحد؛ لأنّه من باب الإخبار[٣].

المسألة الخامسة: قَصْد التّشْميس وعدمه: من خلال ما سبق، فإنّه يمكن أنْ يُقال: إنّ تَشْميس الماء: إمّا أن يكون مقصوداً، أو غير مقصود، فإنْ لم يكنْ مقصوداً، مثل: ماء المصانع والحِياض والأنهار والبحار والبِرَك، فإنّه لا يُكرَه الوضوء ولا الطّهارة بهذا الماء المُشَمَّس بالاتفاق[٤]؛ لأنّه لا يمكن صَوْن الماء عن الشّمس؛ ولا الاحتراز منها؛ ولا يؤثّر في الماء الشّمس لكثرته؛ ولأنّ النبيّ ﷺ وصحابته -رضوان الله عليهم- توضئوا من مياه الحياض بين مكة والمدينة، وكان ماؤها مُشَمّساً[٥]. وإنْ كان تَشْميس الماء مقصوداً، كما لو شَمَّسه بإناء ونحوه، فقد اختُلِف في كراهية الطّهارة بهذا الماء إلى عدَّة أقوال، وهي:

القول الأوّل: يُكرَه الطّهارة به مطلَقاً، وهو المنصوص[٦]، سواء قَصَد التَّشْميس أو لم يَقصِد، وسواء كان التّشْميس بالحِجارة أو النّحاس أو الزّجاج، وسواء كان في الإناء المغَطَّى أو المكشوف. وقد استدلّوا بما يلي:

---

(١) البيان ١/ ١٤.

(٢) المجموع ١/ ٨٨- ٨٩.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٧١، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٣٥.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١، روضة الطالبين ١/ ١٠، كفاية الأخيار ص(١٣).

(٥) بحر المذهب ١/ ٤٥، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢١، كفاية النبيه ١/ ١٣٥- ١٣٦.

(٦) وصحّحه الماورديّ في "الحاوي الكبير" ١/ ٤٢، وقال عنه الرافعي في "العزيز شرح الوجيز" ١/ ٢٠، وشهاب الدّين الرّملي في "فتح الرحمن" ص(١٢٦): "وهو الأصحّ"، وقال عنه ابن الصلاح

١- مَا رُوِى عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[(١)]

٢- ما رَوَى ابن عبّاس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: "مَنِ اغتَسَلَ بِمَاءٍ مُشَمَّسٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ"[(٢)].

٣- ما رَوَى الشافعيّ في "الأُم" بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ "أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالمَاءِ المُشَمَّسِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"[(٣)].

فقد نصّ الحديث علَى معنَى النّهي، وأنّ تَسْخين الماء يُورِث الْبَرَص، فإذا كان المرعيُّ أمراً يتعلّق بالطبّ، فإنّ هذا المعنَى لا يختَصُّ بالقَصْد أو عدَمه، فلا فَرْق بين قَصْد تَشْميس الماء، وبين أن يكون التّشْميس في إناءٍ من غير قصدٍ، ولا فَرْق -أيضاً- بيْن ما حَمِيَ

=في "شكل مشكل الوسيط" ١/ ٣٣: "وعلى المشهور عند الأصحاب". وانظر: بحر المذهب ١/ ٤٥، كفاية النبيه ١/ ١٣٥، كفاية الأخيار ص(١٢).

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٥٠- ٥١ برقم(٨٦، ٧٨)، وقال: "غَرِيبٌ جِدًّا، خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَتْرُوكٌ، عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَغْشَمُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ". وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" ١/ ٨٥ برقم(١٩٩) وقال: "ولا يَثْبُت"، وفي "معرفة السنن والآثار" ١/ ٢٣٤ برقم(٥١٣) وقال: "لَا يَثْبُتُ الْبَتَّةَ، قَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ". وقال الألباني في "الإرواء"=١/ ٥٠ برقم(١٨): "موضوع". وانظر: نصب الراية ١/ ١٠٢، التلخيص الحبير ١/ ١٤٢. وانظر: تخريج أثر عمر في ص(٤٣٤٨).

(٢) قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" ١/ ٩ : "غريب جداً، ليس في الكتب المشهورة، وهو في مشيخة قاضي المرِستان بسند منقطع واه". وقال النوويّ في "المجموع" ١/ ٨٧: "وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ وَجَرَّحُوهُ وَبَيَّنُوا أَسْبَابَ الْجُرْحِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ وَثَّقَهُ". وانظر: البدر المنير ١/ ٤٢٥، التلخيص الحبير ١/ ١٤٢، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدّين السيوطي ٢/ ٧.

(٣) سبق تخريجه في ص(٤٣٤٨).

بالشَّمْس في بلاد تِهامَة والحِجاز، وبيْن سائر البِلاد، فإنّ تخصيص بَلَد دون آخَر، إنّما هو من قَبيل إطلاق قَوْلٍ بغَيْر دليل، مع عُموم النّهْي في الحديث، والذي يشمُل جميع البلاد[١].

القول الثّاني: لا يُكْرَه بحال، كما لا يُكْرَه ما تَشَمَّس بنفسه في البِرَك والأنهار. قال الإمام النوويّ -رحمه الله-: "قُلْتُ: الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ"[٢]، واختاره سراج الدّين البلقيني[٣]، وعبَّر عنه الدّميري بقوله: "وهو المنصوص؛ لأنّه لم يصح دليل في كراهته"[٤]. وهذا الوجه ضعّفه الرّوياني فقال: "ومِنْ أصحابنا مَنْ قال: لا يُكْرَه، ... وهذا الوجه ضعيف عند أصحابنا"[٥].

القول الثّالث: يُكْرَه في جميع الأواني والبِلاد إذا كان بشَرْط القَصْد إلى تَشْميسه، وهذا هو الأشْهر عند العراقيّين[٦]، وبه جَزم الشّيرازي في "التنبيه"[٧]، وقَطع به القاضي أبو عليّ

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٤٢، نهاية المطلب ١/ ١٨.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١١. وقال في "المجموع" ١/ ٨٧-٨٨: "أَنَّ المُشَمَّسَ لَا أَصْلَ لِكَرَاهَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عن الأطباء فيه شيء، فَالصَّوَابُ الجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ.... كمَا هو المُختار).

(٣) التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدّين البلقيني ١/ ٨٣.

(٤) النجم الوهاج ١/ ٢٣١.

(٥) بحر المذهب ١/ ٥٤- ٤٦. وانظر: المهذّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي ١/ ١٦.

(٦) ولم يتعرّضوا لتفصيل الجواهر، قال إمام الحرمين الجويني في "نهاية المطلب" ١/ ١٩عن اشتراطهم القَصْد: "وهذا غلطٌ". وانظر: المجموع ١/ ٨٨.

(٧) التنبيه في فقه الشافعي، للشيرازي ص(١٣)، وقال في "المهذب" ١/ ١٦ : "هو المذهب".

الحسَن ابنُ عمر الْبَنْدَنِيجِيُّ وهو مِنْ كبار العراقيِّين في كتابِه الجَامِع[١]، وقال عنه الشاشيّ القفّال: "وهو المذهب"[٢]، وعبّر العمراني عن هذا الوجه بقوله: "وهو المَنْصُوصُ"[٣].

القول الرّابع: يُكْرَه في البِلاد الحارّة وفي الأواني المُنْطَبِعة وهي الأواني المُطْرَقَة، ولا يُشتَرط في ذلك القَصْد، ولا تغطِية رأس الإناء، وهذا هو الأشهَر عند الخُراسانيّين[٤]، فإنّ المحذور من جهة الطبّ لا يختَصّ بوجود القَصْد، وإنّما يختَصّ بالجواهر المنطبعة، وعليه، فلا يجري في الخشب والزُّجاج والجلود والخزف، ولعلّه يُستَثنَى من ذلك - أيضاً- الذّهب والفِضّة من المنطَبِعات، فلا يجري فيهما المحذور؛ لصفاء جوهرَيْهِما[٥]. فإنْ شُمِّس في البلاد الحارَّة في الأواني الصفريّة، كُرِه؛ لأنّه ممّا يُورِث البَرَص، ولا يُكره إنْ شُمِّس بغير ذلك؛ لأنّه انتفَى المحذور، فلا يُورِث البَرَص، ولقد غلَّط الرّوياني هذا الوجه؛ لعموم الخبر[٦].

القول الخامس: يُكْرَه في الأواني المُنْطَبِعة بشرط تَغْطية رأس الإناء، حكَاه البَغَويّ في "التهذيب"، وجَزَم به شَيخُه القاضي حُسَين وصاحِب التَّتِمَّة[٧]. فلو كان في البلاد الباردة، في الأواني الصفريّة، وغير مُغطَّى الرأس، فلا يُكْرَه[٨].

---

(١) المجموع ١/ ٨٨.

(٢) حلية العلماء ١/ ٥٨- ٥٩.

(٣) البيان ١/ ١٣.

(٤) المجموع ١/ ٨٨، عمدة السالك ص(٨)، التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن ص(٩).

(٥) الوسيط ١/ ١٣٢.

(٦) بحر المذهب ١/ ٤٦، البيان ١/ ١٤.

(٧) التعليقة، للقاضي حسين ١/ ١٩٨، التهذيب ١/ ١٤٥، المجموع ١/ ٨٨.

(٨) التعليقة، للقاضي حسين ١/ ١٩٨، النجم الوهاج ١/ ٢٣١.

القول السّادس: يُكْرَه في البَدَن دون الثَّوب، جَزم به الماورديّ، وذهب إليه الرّوياني، وحكَاه الشّاشيّ، وصوّبه النوويّ، وصحّحه شهاب الدّين الرّملي[١]. فإنّ الكراهة تخَتصُّ في استعمال الماء المُشَمّس فيما يُلاقي الجَسَد، سواء مِنْ طهارة حَدَث، أو إزالة نَجَس، وسواء مِنْ بَرَد، أو تنظيف، أو شُرْب، وسواء لاقَى الماءُ المُشَمّس الجَسدَ في عبادة أو غير عبادة، وأمّا استعمالُه الماء المُشَمّس فيما لا يُلاقي الجَسد أو البَدَن، مِنْ غَسْل ثَوْب أو إناء أو إزالة نجاسة عن أرض، فلا يُكْرَه؛ لِفقْد العِلّة المذكورة، وهي معنَى الكراهة، بأنّه يُورِث البَرَص، وهذا مخُتَصٌّ في حال ملاقاة الجَسَد دون غيره[٢].

القول السّابع: إنْ قال عَدْلان مِنْ أهل الطبّ: أنّ الماء المُشَمَّس لا يُورِث البَرَص، فإنّه لا يُكْرَه استعماله، وإنْ قال: يُورِث، كُرِه، حكَاه الشّاشيّ، وبعض متأخِّري الأصحاب، وقد ضعّفه العمراني، ووصفه بعض الأصحاب بأنّه: "لا وجه له"[٣]؛ لأنّ النبيّ ﷺ في الحديث السّابق أخبر أنّه يُورِث البَرَص، ولم يُفَرّق فيه، ولم يُقيّد بسؤال الأطباء، فلا معنَى للرُّجوع إلى قول أهل الطبّ؛ ولأنّ الأحكام الشرعيّة إنّما تثبت بأهل الاجتهاد في الشّريعة، ولا تثبت بغيرهم، ثمّ إنّ هناك مِنَ الأطباء مَنْ يُنكِر ولا يقول بأنّ الماء المُشَمّس يُورِث البَرَص، فلا يُرجَع إلى قولهم فيه[٤]. ويرى الإمام النوويّ رحمه الله- بأنّ هذا التّضعيف غَلَط، وأنّ هذا الوجه غير ضعيف، بل إنّه الصّواب الموافِق للدّليل ولنصّ الإمام

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٤٣، بحر المذهب ١/ ٤٦، حلية العلماء ١/ ٥٩، البيان ١/ ١٤، المجموع ١/ ٨٩، فتح الرحمن، ص(١٢٦).

(٢) كفاية النبيه ١/ ١٣٦، ١٤٠، أسنى المطالب ١/ ٨، مغني المحتاج ١/ ١١٩.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٤٣، حلية العلماء ١/ ٥٨، البيان ١/ ١٤، النجم الوهاج ١/ ٢٣١.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ٤٣، بحر المذهب ١/ ٤٦، نهاية المحتاج ١/ ٦٩-٧٠.

الشافعيّ، وأنّ المُشَمَّس لا أصْل لكراهتِه وأنّه لم يثبُت عن الأطباء فيه شيء، فإنّ الصّواب هو الجزْم بأنّه لا كراهة فيه[١].

المسألة السّادسة: تبريد الماء المُشَمَّس: على القول بكراهة الماء المُشَمّس، فإذا بَرُد الماء المُشَمّس، فهل تزول كراهة الطّهارة به؟ على ثلاثة أوجه[٢]:

الأوّل: تزول الكراهة؛ فلا يُكرَه التّطهّر به على أصحّ الأوجه؛ لزوال التّشْميس بتبريد الماء؛ ولأنّ معنَى الكراهة إنّما كان بسبَب الحُمْيِ، فإذا زال هذا الحُمْيُ، زال معنَى الكراهة[٣].

والثّاني: لا تزول الكراهة؛ فيُكرَه التّطهّر به؛ لأنّه لا يزول عنه اسم التّشْميس؛ لثبوت الحُكْم فيه قبل البَرْد، صحّحه الرافعيّ في "الشّرح الصّغير"[٤].

والثّالث: ذهب إليه بعض متأخّري الأصحاب: أنّه يُرجع فيه إلى قَول عَدْلَيْنِ من أطبّاء المسلمين، فإنْ قالا: إنّه لا يُورِث البَرَص، فقد زالتِ الكراهة بذلك، وإنْ قالا: يُورِث البَرَص، فإنّه يُكره؛ لأنّ العلّة في كراهته هو خَوْف البَرَص، فيُرجع إلى قولهم في ذلك بعد التّبريد، وقد ردّ الإمام الماورديّ وغيره من أئمة الشافعية على هذا الوجه بتضعيفه، وأنّه لا وجه له، كما سبَق بيانه[٥].

---

(١) المجموع ١/ ٨٨، أسنى المطالب ١/ ٨.

(٢) بحر المذهب ١/ ٤٦، البيان ١/ ١٤، المجموع ١/ ٨٨.

(٣) روضة الطالبين ١/ ١١، كفاية الاخيار ص(١٣)، فتح القريب المجيب، ص(٢٦).

(٤) الحاوي الكبير ١/ ٤٣، النجم الوهاج ١/ ٢٣٢، كفاية الأخيار ص(١٣).

(٥) انظر: ص(٤٣٦٩) من هذا البحث.

المسألة السّابعة: الماء الْمُشَمّس إذا لم يجد غيرَه: فإنّه يجب عليه استعماله في الطّهارة، حتى وإنْ كان يخشَى منه البَرَص؛ لأنّ حصول البَرَص مظنون؛ لأنّه لو كان يَقطَع بحصول الشَّيْنِ علَى العُضْوِ الباطِن، فإنّه لم يجب عليه استعمال الماء، وجاز له التيمُّم[١].

المسألة الثّامنة: هل الكراهة في استعمال الماء الْمُشَمّس كراهة شرعيّة أو إرشاديّة؟[٢] فيها وَجْهان:

الأوّل: أنّها كراهة شرعيّة، فيتعلّق فيها الثّواب بالتّرك، فهو يُثاب على تَرْك استعماله، وإنْ لم يُعاقَب على فِعْله، وهو المشهور عن الأصحاب[٣]، والأصحّ[٤].

الثّاني: أنّها كراهة إرشاديّة وتَنْزيهٍ من جهة الطبّ، فلا ثَواب ولا عِقاب في فِعلها ولا في تَرْكها، وفائدتها دنيويّة لا دينيّة، فلَا تمَنعُ صحّة الطّهارة، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعيّ[٥]، وهو الأظهر[٦]، وجزم به أبو حامد الغزالي فقال: "نَعَمْ في المشَمّس كراهية من جهة الطبّ، ... لأنّه لا كراهية إلاّ من جهة الطبّ"[٧]، وهو اختيار النوويّ فقال: "وَإِذَا قُلْنَا بِالْكَرَاهَةِ، فَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، لَا تمَنْعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ"[٨].

---

(١) حاشية الرّملي الكبير على أسنى المطالب ١/ ٨١، تحفة المحتاج ١/ ٣٤٦.

(٢) الكراهة قد تكون شَرعيّة؛ لتعْليق الثّواب عليها، وقد تكون الكراهة إرشادِيّة، أيْ: لمصلحة دُنيويّة. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ١/ ٣٩٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٧٨.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٤٣، المجموع ١/ ٨٩، كفاية الأخيار ص(١٣).

(٤) قال شهاب الدّين الرّملي الكبير في "فتح الرحمن" ص١٢٦: "الأصح: أنّه يكره شرعاً تنزيهاً استعماله في البدن طهارة وغيرها"، وجزم بذلك ابنه شمس الدّين الرّملي في "نهاية المحتاج" ١/ ٧٠ : فقال: "وَهِيَ شَرْعِيَّةٌ لَا إرْشَادِيَّةٌ".

(٥) الأم ١/ ١٦.

(٦) كما هو اختيار الشيخ أبي عمرو بن الصّلاح في "شرح مشكل الوسيط" ١/ ٣٣. وانظر: النجم الوهاج ١/ ٢٣٢.

(٧) كما في "الوسيط" ١/ ١٣٠ - ١٣٢. وانظر: الوجيز ١/ ١١١، النجم الوهاج ١/ ٢٣٢.

(٨) روضة الطالبين ١/ ١١.

المبحث الثّالث
المعادِن وسلبيّاتها في باب الوُضوء والاستِنْجاء والغُسْل والتيمُّم.

ويتضمَّن هذا المبحث ثلاثة مطالب، كما يلي:

المطلب الأوّل
سلبيّات استعمال أواني الذَّهَب والفِضّة والتّنفيس الوُضوء والاستِنْجاء والغُسْل

وفيه خمس مسائل:

قَالَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله-: "وَلَا أَكْرَهُ إنَاءً تُوُضِّئَ فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ وَلَا حَدِيدٍ وَلَا نُحَاسٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ إلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْوُضُوءَ فِيهِمَا"[(١)].

المسألة الأولى: استعمال آنية الذّهب والفضّة: يُكْرَه استعمال أواني الذّهب والفضّة، ويدلّ على ذلك ما يلي:

١ _ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضِيَ الله عَنْها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[(٢)] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(٣)]، فظاهر النّهي في الحديث هو التّحريم، ومعلوم أنّ الوعيد بالعقاب إنّما يكون على أمر محُرَّم، فإذا حَرّم الشُّرْبَ فقط، كما في هذه

---

(١) الأم، للشافعي ١/ ٢٣.

(٢) يُجَرْجِر: بِكَسْرِ الجِيمِ الثَّانِيَةِ مِنْ غير خِلاف، وَنَارًا: بِالنَّصْبِ عَلَى المَشْهُورِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ المُحَقِّقُونَ، وهو الصَّحيح، جَعَلَ الشُّرْبَ والجَرْعَ جَرْجَرَةً، فهُوَ صَوْتُ لوُقُوعِ المَاءِ فِي الجَوْفِ، والتَّجَرْجُر: صَبُّ المَاء فِي الحُلْق، والمعْنَى: يُلْقِي فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ بِجَرْعٍ مُتَتَابِعٍ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ؛ وذَلِك لِتَرَدُّدِهِ فِي حَلْقِهِ. انظر: لسان العرب ٤/ ١٣١، الزاهر ص(٢١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ١٤٤، المجموع ١/ ٢٤٨. من مادة: (جَرّ).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ١١٣ برقم(٥٦٣٤)، ومسلم ٣/ ١٦٣٤ برقم(١-٢٠٦٥). وَزَادَ عِنْدَ مُسلم في رِوَايَة عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِالله: "إنَّ الذي يَأكُلُ ويَشرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهبِ"، وبلفظ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ». انظر: "صحيح مسلم" ٣/ ١٦٣٥ برقم(٢-٢٠٦٥).

الرِّواية، فالأَكل من باب أوْلَى؛ لأنّ الأكل أَطْول مُدَّة وأَبْلغُ في السَّرَف، وإذا حَرَّم الأكل والشُّرب معاً كما في زيادة مُسلم في "صحيحه" السّابقة، وكما في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ -سيأتي قريباً- فإنّ غيرهما من الاستعمالات أَوْلَى؛ لأنّه دونهما في المعنَى الذي مِنْ أجْلِه حُرِّمَا[1]. قال الإمام الشافعيُّ: "فَإِنْ تَوَضَّأَ أَحَدٌ فِيهَا أَوْ شَرِبَ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ آمُرْهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ، وَلَمْ أَزْعُمْ أَنَّ المَاءَ الَّذِي شَرِبَ وَلَا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ فِيهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْفِعْلُ مِنْ الشُّرْبِ فِيهَا مَعْصِيَةً، فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُنْهَى عَنْهَا وَلَا يَحْرُمُ المَاءُ فِيهَا؟ قِيلَ لَهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْ الْفِعْلِ فِيهَا لَا عَنْ تِبْرِهَا، وَقَدْ فُرِضَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَتَمَوَّلَهَا المُسْلِمُونَ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسًا لَمْ يَتَمَوَّلْهَا أَحَدٌ وَلَمْ يَحِلَّ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا"[2].

٢ـ روَى حُذَيفَةُ بنُ اليمَان ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قَال: « لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، ولاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا[3]، فَإِنَّهَا لهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلنَا في الآخِرَة»[4]، فدلّ الحديث على كراهية استعمال آنية الذّهب والفضّة. فهل هذه الكراهة

---

(١) كفاية النبيه ١/ ٢١٠.

(٢) الأم، للشافعيّ ١/ ٢٣.

(٣) الصِّحَافُ: جَمْعُ صَحْفَةٍ، هو إِنَاءٌ دُونَ الْقَصْعَةِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: الْقَصْعَةُ: هي التي تَسَعُ مَا يُشْبِعُ العَشْرَةً، ثُمَّ الصَّحْفَةُ مَا يُشْبِعُ الخَمْسَةً. تاج العروس ٢٤/ ٥، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٣/ ١٣، المجموع ١/ ٢٤٧. من مادة (صَحَفَ).

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ١١٣ برقم(٥٦٣٣) عن حذيفة بلفظ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»، وعند مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٦٣٨ برقم(٥- ٢٠٦٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ

للتَّنزيه أم للتّحريم؟ فيه قَوْلان للإمام الشافعيّ في القديم والجديد: ففي القديم قال: يُكْرَه كراهية تنزيه؛ حَكَاه بعض العِراقيين، والقاضي حُسين، وصَاحِباه: المُتَوَلِّي والبَغَويّ[١]؛ لأنّ النبيّ ﷺ إنّما نهىَ عن الأكل والشُّرب فيهما؛ لما في ذلك من السَّرَف والخيلاء والتشبُّه بالأعاجم؛ وانكسار قلوب الفقراء والمساكين، وهذا لا يوجب التَّحريم[٢]. وقال الشافعي في الجديد: يُكْرَه كراهية تحريم، على المذهب الصّحيح المشهور، وبه قَطَع الجمهور[٣]، ويستوي فيه الرِّجال والنِّساء، وفي جميع أنواع الاستعمال سواء في الأكل أو الشُّرْب أو الوُضوء، أو الغُسْل وغيره[٤]؛ لحديث أمّ سلمة -رضي الله عنها- السّابق[٥]،

=مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

(١) التعليقة، للقاضي حسين ١/ ٢٢٨، المهذب ١/ ٢٩، التهذيب ١/ ٢١٠، المجموع ١/ ٢٤٩.

(٢) وهذا التّعليل غير صحيح، بل هذا مُوجِب للتّحريم، فكم من دليلٍ علَى تحريم الخيلاء، وكما أَوْجَب تحريم الحرير، والمعنَى واحدٌ فيهما. وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول، بل اعترف بضَعفِه في النَّقلِ والدّليل مَنْ أثْبَت القديم، ويكفي في ضَعْفِه مُنابَذَتُه لما ورد من الأحاديث الصّحيحة، كما ذكرنا سابقاً من حديث أمّ سلمة وأشباهه، ثمّ إنّ القول القديم ليس عليه تفريع عند الأصحاب، إنّما التفريع على القول الجديد. انظر: المجموع ١/ ٢٤٩.

(٣) فهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة: أنّه يحرم استعمال آنية الذَّهب والفضّة سواء في الأكل أو الشُّرب وغيرهما، أو في الادّهان، والاكتحال، والتطيُّب، والوضوء، وكذا في اتّخاذ الأقلام، وأدوات المكتب، وغيرها من الذّهب والفضّة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام ١٠/ ٥، شرح مختصر خليل، للخرشي ١/ ١٠٠، تحفة المحتاج ١/ ١١٨، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ١/ ٥١.

(٤) المهذب ١/ ٢٩، روضة الطالبين ١/ ٤٤، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ١/ ١١٨- ١٢١.

(٥) سبق تخريجه في ص(٤٣٤٧).

فتوعّد بالنّار من استعمل آنية الذَّهب والفضَّة في الأكل أو الشُّرب، فمع اقترانه بالوعيد الشّديد، دلّ على أنّه محُرّم[١]. لكنْ إنْ توضَّأ منه صحّ الوضوء بلا خلاف؛ ونَصّ عليه الشافعيّ، واتّفق عليه الأصحاب[٢]، لأنّ المنع لا يختصّ بالطّهارة، فأشْبَه الصّلاة في الدّار المغصوبة؛ ولأنّ الطّهارة تحصل بالماء، وهو طهورٌ؛ ولأنّ الوُضوء هو: جَرَيان الماء على الأعضاء، وقد اتّفق الأصْحاب أنّه لا يصحّ الوُضوء إلاّ إذا جرىَ الماء علىَ العُضْوِ، وأنّه لا يَكفي مجرّد إمساسه والبَلَل، وليس في جَرَيان الماء معصيَة؛ إنّما المعصيَة هي في استعمال الظّرف دون ما فيه، فإذا أكَل أو شَرب منه، لم يكنْ ذلك المأكول أو المشروب محرَّماً؛ وكان عاصياً بالفعل، نص عليه الإمام الشافعي، واتّفق عليه الأصحاب؛ لأنّ المنع لأجل الظّرف دون ما فيه[٣].

المسألة الثّانية: اتّخاذ آنية الذّهب والفضّة: على القول القديم بأنّه لا يحرم استعمالها؛ فإنّه يجوز اتّخاذها، وعلى القول الجديد بتحريم الاستعمال، فإنّ الاتخِّاذ فيه وَجْهان:

الوجه الأوّل: أنّه يجوز الاتّخاذ؛ لأنّ الشَّرع ورَد بتحريم الاستعمال دون الاتخِّاذ؛ ولأنّ فيه إحراز المال. الثّاني: لا يجوز، فيحرُم الاتّخاذ، وهو الأصحّ، وقَطَع به بعض الشافعيّة؛ لأنّ ما لا يجوز استعماله، فإنّه لا يجوز اتخِّاذه، مِثْل الطُّنْبُورِ والبَربَط؛ أيْ: العُود والأَوْتَار، أيْ: كالملاهي؛ ولأنّ اتّخاذه قد يؤدّي إلى استعماله فحَرُم، كتحريم إمساك الخَمْر، لمّا كان الامساك داعياً إلى تناولها؛ ولأنّ علّة المنع من الاستعمال هو لما فيه من سَرَف

---

(١) فتوحات الوهاب مع حاشية الجمل ١/ ٥٨، المنهاج القويم، ص(١٨).

(٢) كما سبق نَقْل نصِّه في ص(٤٣٧٢) من هذا البحث. وانظر: التعليقة، للقاضي حسين ١/ ٢٣١، التهذيب ١/ ٢١٠، المجموع ١/ ٢٥١.

(٣) كما سبق نَقْل نصِّه -رحمه الله- في الحاشية رقم(٦) ص(٤٣٧١) من هذا البحث. وانظر: المجموع ١/ ٢٥٢، كفاية النبيه ١/ ٢١٠.

وخيلاء، وهذه العِلَّة موجودة في الاتخِّاذ[١]. وقد نقَل الإمامُ النوويّ عن الإمام البغوي - رحمهما الله- أنّه قال في "فتاويه" بجواز الوُضوء من إناء فِضَّة، إذا صَبَّ الماء على يدِه، ثمّ صَبَّه من يدِه على محَلّ الطّهارة، وكذلك القول بالجواز لو صَبَّ الماء في يدِه ثمّ شَربه منها، لكنْ لو صَبّ الماء مباشرة على العُضْو الذي يريد أنْ يغَسله، فهو حرام؛ لأنّه استعمال، وكذا من أراد أنْ يأكل أو يشرَب ما في أواني الذّهب والفضّة، ويَتَوقَّى المعصية، فإنّه يخُرِج الطّعام والشّراب من الأواني، ثمّ يأكله أو يشربه إن شاء، ولا يَعصي به، ومن ذلك ما حكاه الإمام الماورديّ -رحمه الله- عن فرقد السَّبخيّ، والحسن البصريّ، أنهّما قد حضرا وليمة بالبصرة، وقُدِّم إليهما الطّعام في إناء من الفِضّة، فقام فرقدُ بقَبْض يَدِه عن الأكل منه، ثمّ أَخذ الحسَنُ الإناء فأكَبَّه على الخِوان، فقال: كُلِ الآنَ إنْ شِئت[٢].

المسألة الثّالثة: الأواني المتّخَذة من غير الأثمان (من غير الذّهب والفضّة): فهي على نوعَيْن:

النّوع الأوّل: ما ليس فاخِراً ولا ثميناً ولا نَفيساً: وذلك كالصُّفْر والرَّصَاص والنُّحاس والحَجَر والخَشَب، فاستعمالها جائز إذا كانت طاهرة[٣]. واستدلّوا بما يلي:

١ - ما روَى عَبْدُ اللهِّ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِّ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[٤] فَتَوَضَّأَ، ...»[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٧٦-٧٧، المهذب ١/ ٣٠، البيان ١/ ٨٢.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٧٧، بحر المذهب ١/ ٦٤-٦٥، المجموع ١/ ٢٥١.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٧٨، بحر المذهب ١/ ٦٥، البيان ١/ ٨٣.

(٤) التَّوْر: هُو إِنَاءٌ يُستَخدم للشُّرْب مِنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّسْتُ، أَوْ يُشْبِهُ الطَّسْتَ، وَقِيلَ: أنّه مِثْلُ الْقِدْرِ يَكُونُ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ. الصُّفْر: ضَرْبٌ مِنْ حَدِيدِ النُّحَاسِ، يُقال: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأنّه يُشْبِهُ الذَّهَبَ، وَيُسَمَّى -أَيْضًا- الشَّبَهَ. فالتَّوْر من الصُّفْر: هو إناء يشبه الطست من نحاس أو حجارة. انظر: تاج العروس ١٠/ ٢٩٧، ١٢/ ٣٣١-٣٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٩٩، فتح الباري ١/ ٢٩١. من مادة (تَوَر) و (صَفَر).

(٥) أخرجه البخاريّ ١/ ٥٠ برقم(١٩٧).

٢- ما روَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ»[١]. قال الإمام البغويّ -رحمه الله-: "وَلا تَحْرِيمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَوَانِي الطَّاهِرَةِ إِلا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ"[٢].

النّوع الثّاني: أن يكون فاخِراً ثَميناً نَفيساً، فذلك ضَرْبان[٣]:

الضَّرْب الأوّل: أن تكون كَثْرةُ ثَمنِه بسبب حُسْن صَنْعَتِه، كأواني الزُّجاج المُحْكَمِ والْبَلُّور المُخْروط، فاستعمالهُا حَلال بلا خلاف؛ فهو مباح، كلبس الثَّوب الكتّان النفيس والصُّوف؛ لأنّ الذي فيه من الصَّنْعَة غير محُرَّم، وهو كذلك قبل الصَّنْعَة ليس بمُحَرَّم[٤].

الضَّرْب الثّاني: أن تكون كَثْرةُ ثَمنِه بسبب نَفاسَة جَوْهَرِه، كالعَقيق والفَيْروزَج والياقُوت والزَّبَرْجَد، فإذا قلنا: لا يحرم استعمال أواني الذّهب والفضّة، فهذه أوْلَى. وإذا قلنا: يحرم استعمالها، ففي هذه قَوْلان[٥]:

القول الأوّل: أنّ استعمالها حرام؛ رواه حرملة[٦]؛ لأنّ فيها سَرفاً؛ فأشْبهت آنية الذّهب والفضّة؛ ولأنّ المباهاة بها أعظمُ؛ والمفاخرة في استعمالها أكثرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٧٢ برقم(٩٨)، والطبراني في "المعجم الصغير" ١/ ٣٥٥ برقم(٥٩٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٥٠ برقم(١٢٤). قال الألباني في "صحيح أبي داود" ١/ ٦٦ برقم(٨٨): "حديث صحيح"، وصحّحه -أيضاً- في "الإرواء" ١/ ٦٥ برقم(٢٨).

(٢) شرح السنّة، للبغويّ ٢/ ١٠٢.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٧٨، البيان ١/ ٨٣.

(٤) كفاية الأخيار ص(٢٠)، نهاية المحتاج ١/ ١٠٥.

(٥) الحاوي الكبير ١/ ٧٨، حلية العلماء ١/ ١٠٢، البيان ١/ ٨٣.

(٦) كفاية النبيه ١/ ٢١٥، المهذب ١/ ٣٠

القول الثّاني: أنّ استعمالها حَلال؛ رواه الرّبيع والمزنيّ؛ وهو الأظهر والأصحّ والمشهور[١]؛ لاختِصاص خَواصِّ النّاس بمعرفتِها؛ وكذا جَهل أكثرِ العَوَامِّ بها؛ فإنّ السَّرَف فيها غير ظاهر، فلا يؤدِّي استعمالها إلى افتتان النّاس، أمّا الذَّهب والفضَّة، فيَعرِف قَدْرَهما الخاصَّة والعامَّة[٢].

وفرّع بعض الأصحاب على هذَيْنِ القولَيْنِ: الأواني المتَّخذَة من العُود والطِّيب الرَّفيع، مِثْل: الكافور المُرتَفِع، والكافور المُصَاعِد، والمُعْجُون من مِسْك وعَنْبَر، فهل يجوز استعمالها؟

قال أبو بكر الشَّاشيّ القفال: "وَفِي جَوَاز اسْتِعْمَاله قَولَانِ"[٣]، فإذا قلنا: يجوز استعمال هذه الأواني، فقد جاز اتّخاذها، وإذا قلنا: لا يجوز استعمال تلك الأواني، فهل يجوز اتّخاذها؟ على وجهَيْنِ مخُرّجَيْنِ: الوجه الأوّل: يحرُم استعمالها؛ لحصول السَّرَف والمباهاة والمفاخرة بها.

الوجه الثّاني: لا يحرُم استعمالها؛ لعدم معرفة أكثر النّاس لها؛ وانصراف عَوامِّ النّاس عنها.

وأمّا غيرُ المُرتَفِع منها، كالصَّنْدَل والمِسْك، فوَجْهٌ واحد، وهو القول بجواز استعماله[٤].

---

(١) المهذب ١/ ٣٠، التهذيب ١/ ٢١٢، روضة الطالبين ١/ ٤٤.

(٢) الأم ١/ ٢٣، مختصر المزني ٨/ ٩٣، حلية العلماء ١/ ١٠٢، البيان ١/ ٨٣.

(٣) حلية العلماء ١/ ١٠٢، بحر المذهب ١/ ٦٥، البيان ١/ ٨٣.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ٧٨، بحر المذهب ١/ ٦٥، المجموع ١/ ٢٥٣.

المسألة الرّابعة: المُضَبَّب بالفضّة: قال الشّافعيُّ -رحمة اللهَّ عليه-: "وَأَكْرَهُ المُضَبَّبَ بِالْفِضَّةِ لِئَلَّا يَكُونَ شَارِبًا عَلَى فِضَّةٍ"[(١)]. المضبَّب بالذّهب أو الفضَّة: إما أن يكون التَّضْبيب في جميع الإناء، أو يكون في بعض الإناء. فإذا كان التَّضْبيب في جميع الإناء، بحيث غَطَّى جميع الإناء وغَشَّى سائره، فإنّ استعماله حرام، كالمُصْمَت من آنية الذّهب والفضّة. ودليله نَصُّ رواية عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(٢)]؛ ولأنّ غِشَاء الإناء من الذّهب أو الفضّة، هو إناء من ذهب أو إناء من فضّة جاوَره غيره، وآنية الذّهب والفضّة يحرم استعمالها لمجاورة غيرها؛ ولأنّ آنية الذّهب والفضّة قد حُرِّم استعمالها لعِدَّة معانٍ: إمّا لما تتضمّنه من المفاخرة والمباهاة؛ وإمّا لما تسبّبه من كسرٍ لقلوب الفقراء والمساكين؛ وإمّا لما فيها من مظاهر السَّرف، وكلّ تلك المعاني موجودة ومتحقِّقَة في المُضَبَّب، فوجب أن يكون حُكْمه التّحريم كتحريم المُصْمَت[(٣)].

وإذا كان التَّضْبيب في بعض الإناء دون جميعه، فهو على ضربَيْن[(٤)]:

الضَّرْب الأوَّل: أن يكون التَّضْبيب بالفضَّة.

الضَّرْب الثّاني: أن يكون التَّضْبيب بالذّهب، فعلى قولَيْن:

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي ٤/ ٣٦٤، الحاوي الكبير ١/ ٧٨.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٥٥ برقم(٩٦)، وقال: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٤٥ برقم(١٠٨)، وقال الذهبيّ في "ميزان الاعتدال" ٤/ ٤٠٦ برقم(٩٦١٧): "هذا حديث منكر"، وضعّفه الألباني "الإرواء" ١/ ٧٠ برقم (٣٣)، وفي "مشكاة المصابيح" ٢/ ١٢٣٤ برقم(٤٢٨٥) قال عنه: "ضَعيف".

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٧٨- ٧٩.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ٧٩، البيان ١/ ٨٤، العزيز شرح الوجيز ١/ ٩٤.

القول الأوّل: فقد ذكر الشّيخ أبو إسحاق الشيرازيّ بأنّه يحْرُم التَّضْبيب بالذّهب مطلقاً، وعليه، فإنّ استعماله حرام؛ وهو المذْهب، وهو الصّحيح؛ لأنّ الذّهب فيه معنى المباهاة والسَّرف[١]؛ لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ذَهَبٌ، وَفِي الْأُخْرَى حَرِيرٌ، فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»[٢]، لكنْ إن اضّطر إلى استعمال الذّهب، جاز له باتّفاق[٣]؛ لحديث: «أنّ عَرْفَجَة بن أَسْعَد أُصيبتْ أَنْفه يوم الكُلاب، فاتخَّذ أَنْفاً من فضَّة، فأَنْتَن، فأَمَره النبيّ ﷺ أن يتَّخِذ أَنْفاً من ذَهَب»[٤].

القول الثّاني: ذكر المسعوديّ في "الإبانة" والجوينيّ: أنّ التَّضْبيب بالذّهب كالتَّضْبيب بالفضّة، وهو ما ذهب إليه طائفة من الخراسانيّين[٥].

وإنْ كان التَّضْبيب بالفضّة، فعلى أربعة أَوْجُه[٦]:

---

(١) المهذب ١/ ٣٠، روضة الطالبين١/ ٤٦، النجم الوهاج ١/ ٢٦١.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١١٩٠ برقم(٣٥٩٧)، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٣/ ٥١ برقم(١٢٦). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "صحيح ابن حبان" ١٢/ ٢٤٩ برقم(٥٤٣٤): "حديث صحيح". وقال عنه الألباني في تحقيق "صفة الفتوى" ص(٩٠): "صحيح"، وفي "الإرواء" ١/ ٣٠٥- ٣٠٨ برقم(٢٧٧): "صحيح لغيره". وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٢٢- ٢٢٤، البدر المنير ١/ ٦٤٠، التلخيص الحبير ١/ ٢١١- ٢١٣ برقم(٥١).

(٣) المجموع ١/ ٢٥٦، البيان ١/ ٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود ٦/ ٢٨٧ برقم(٤٢٣٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ، «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتخَّذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتخَّذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»، علّق المحقّق الشيخ شعيب الأرنؤوط فقال: "إسناده حسن". وأخرجه الترمذي ٤/ ٢٤٠ برقم(١٧٧٠) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". وقد حسّنه الألباني في "مشكاة المصابيح" برقم(٤٤٠٠/ التحقيق الثاني).

(٥) نهاية المطلب ١/ ٤١، ٤٣، البيان ١/ ٨٥، شرح مشكل الوسيط ١/ ١٢٢.

(٦) البيان ١/ ٨٥، بحر المذهب ١/ ٦٥- ٦٦، المجموع ١/ ٢٥٨.

الوجه الأوّل: ما حكَاه القاضي أبو الطيِّب عن أبي إسحاق المُرْوَزِيِّ قوله: إنْ كان التَّضْبيب في شفة الإناء، بأنْ كان في أعلَى الإناء وموضع الشُّرب منه، كان استعمال الإناء المُضبَّب بالفضّة حراماً؛ حتّى لا يكون شارباً على فضّة، فلم يجُزْ؛ لأنّه يكون شاربًا عليه، وإنْ كان التَّضْبيب في غير شفة الإناء، بأنْ كان في أسفل الإناء، وفي غير مواضع الشُّرب منه، جاز؛ لأنّه لا يقع عليه الشُّرْب، وكان استعماله مكروهاً.

الوجه الثّاني: أنّ التَّضْبيب بالفضّة علَى أربعة أضْرُب، وهو المشهور والصّحيح والمختار، وبه قطع أكثر العراقيّين[(١)]:

الضَّرْب الأوّل: أنْ يكون التَّضْبيب يسيراً لحاجة، مِثْل: حَلْقَة القَصْعَة، وضَبَّة القَصْعَة، وشعيرة السكين، وما أشْبَه ذلك، فهذا مباح غير مكروه، واستعماله جائز؛ لحديث «كَانَتْ حَلْقَةُ قَصْعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ»[(٢)]، وكان لِسَيْفِه قَبِيعَةٌ قائِمة فِضَّة[(٣)]، وأَهْدَى ﷺ في بُدْنِه

---

(١) نهاية المطلب ١/ ٤٠، البيان ١/ ٨٥- ٨٦، المجموع ١/ ٢٥٨.

(٢) أخرج البخاري ٧/ ١١٣ برقم(٥٦٣٨) عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ، فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ. وفي رواية عند البخاري ٤/ ٨٣ برقم(٣١٠٩) عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»، قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. وعلّق الشيخ مصطفى البغا على صحيح البخاري فقال: (انْصَدَع): انشقّ، (فسَلْسَله): أيْ: وصَل بعضه ببعض، (نُضَار): وهو خَشَب جيّد للآنية. (قَدَح) إناء يشرب به، (الشَّعْب) الصَّدْع والشَّقّ.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠ برقم(٢٥٨٣) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً». وأخرجه الترمذي ٤/ ٢٠١ برقم(١٦٩١) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وحسّنه

عَام حَجِّه جمَلاً لأَبي جَهْل، في أَنْفِه بُرَّة من فضَّة"[١]، وكذلك حديث عَرْفَجة بن أَسْعَد: "حيث أمرَه النبيّ ﷺ أن يتَّخِذ أَنْفاً من ذَهَب»[٢].

الضَّرْب الثّاني: أنْ يكون التَّضْبيب يسيراً لغير حاجة، فإنّ استعماله ليس بِحَرام. وهل يُكْرَه استعماله؟ وَجْهَان: أحدهما: لا يُكْرَه استعماله، كالثَّوْب المطرَّز بالحرير.

والثّاني: يُكْرَه، وهو الصّحيح المختار، بخلاف الطِّراز؛ لأنّ الحرير أخفُّ لإباحته لصِنْفٍ من النّاس، فكان حُكم الحرير أخفّ من الفضّة التي لم يستبح أوانيها لصِنْفٍ أو لجِنْس[٣].

الضَّرْب الثّالث: أن يكون التَّضْبيب كثيراً لحاجة، فيُكْرَه لكثرته، ولا يحرم للحاجة.

الضَّرْب الرّابع: أن يكون التَّضْبيب كثيراً ولغير حاجة، فاستعماله حرام؛ لعدم الحاجة؛ ولما فيه من المباهاة والسَّرف.

=النوويّ في المجموع ١/ ٢٥٧. قال الألباني في "صحيح أبي داود" ٧/ ٣٣١ برقم(٢٣٢٦): "إسناده صحيح"، وكذا في "الإرواء" ٣/ ٣٠٥ برقم(٨٢٢). وصحّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "سنن أبي داود" ٤/ ٢٢٧ برقم(٢٥٨٣) وقال: "وهذا إسناد رجاله ثقات".

وَالْقَبِيعَةُ: ما تَكُونُ عَلَى رَأْسِ قَائِمِ السَّيْفِ وَفي طَرَفِ مِقْبَضِهِ. انظر: المجموع ١/ ٢٥٧.

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢/ ١٣٦٢ برقم(٢٨٩٧، ٢٨٩٨) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَمَلِ أَبِي جَهْلٍ فِي هَدْيِهِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، وَفِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، كَانَ أَبُو جَهْلٍ أَسْلَمَهُ يَوْمَ بَدْرٍ"، وفي رواية: "لِيَغِيظَ المُشْرِكِينَ بِذَلِكَ"، علّق محقّقه د. محمد الأعظمي فقال: "إسناده صحيح". وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١١/ ٩٢ برقم(١١١٤٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/ ٣٧٥ برقم(١٠١٥٥)، وأحمد في "مسنده" ٣/ ٧٧ برقم(٢٣٦٢)، قال محقّقه الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

(٢) سبق تخريجه في (٤٣٨٠).

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٨٠، بحر المذهب ١/ ٦٦، المجموع ١/ ٢٥٨.

الوجه الثّالث: وهو قول أبي عليّ الطَّبَريّ وغيره، حكاه عنه القاضي أبو الطَّيب: أنّ التَّضْبيب بالفضّة مكروه، لا يَحْرُم بحال؛ لحديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(١)]؛ ولأنّ هذا فيه علَّة التّحريم وهي السَّرَف والخيلاء، فأشبه الإناء.

الوجه الرّابع: حكاهُ الشّيخ أبو محمّد الجوينيّ: بأنّه يحَرُم بكلّ حال[(٢)]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: "لَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ"[(٣)]، وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- "أَنَّهَا نَهَتْ أَنْ تُضَبَّبَ الْأَقْدَاحُ بِالْفِضَّةِ"[(٤)].

وبناءً على ذلك؛ فإنّه إذا ضَبَّب الإناء التَّضْبيب الجائِز، فإنّ له استعماله حتّى مع وجودِ غيرِهِ من الأواني التي لا فضّة فيها، وهو ممّا لا خِلاف فيه[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في (٤٣٧٩).

(٢) المهذّب ١/ ٣١، نهاية المطلب ١/ ٤١، المجموع ١/ ٢٥٨،

(٣) قال البيهقيّ في "السنن الكبرى" ١/ ٤٥ برقم(١٠٨): "وَالمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي المُضَبَّبِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ"، وكذا أخرجه في "السنن الكبرى" ١/ ٤٦ برقم(١٠٩) بسندٍ له على شَرْط الصّحيح، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ "أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ، وَلَا ضَبَّةُ فِضَّةٍ". وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" ٥/ ١٠٤ برقم(٢٤١٥١). وصحّحه النوويّ في "المجموع" ١/ ٢٥٧. وانظر: البدر المنير ١/ ٦٥١، التلخيص الحبير ١/ ٢١٤-٢١٥ برقم(٥٢).

(٤) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٤٦ برقم(١١١) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنَّا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَمَا زِلْنَا بِهَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا فِي الحُلِيِّ، وَلَمْ تُرَخِّصْ لَنَا فِي الْإِنَاءِ المُفَضَّضِ"، وفي "شعب الإيمان" ١/ ٣٨٢ برقم(٥٩٦٦)، (٥٩٦٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" ٥/ ١٠٥ برقم(٢٤١٥٨). وحسّنه النوويّ في "المجموع" ١/ ٢٥٧. وانظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر، المحقق: مجموعة من الباحثين ١٠/ ٣٧٦- ٣٧٧ برقم(٢٢٥٣).

(٥) المجموع ١/ ٢٥٩.

وضابِط اليسير والكثير أو الصَّغير والكبير له عِدَّة أَوْجُهٌ:

الوجه الأوّل: ما صحّحه الرُّوياني[١]، وحَكاهُ الرَّافعيُّ، وأشار إلى اختياره واستِحْسانه: أنّه يُرجَع فيه إلى العُرْف، وهو الأصحّ[١].

الوجه الثّاني: اختيار إمام الحرمَيْن والغزاليّ ومَنْ تابَعَهُما: أنّ ما يَلْمَعُ للنّاظر مِنْ بُعْدٍ، فهو كبير، وما لا، فهو صغِيرٌ، وضعّفه النوويّ[٢].

الوجه الثّالث: وهو المشهور في طريقَتَيْ العراق وخُراسان، وبه قَطَع الفُورانيُّ والمتُولِّي والْبَغوِيُّ وَالعُمْرانيّ وغيرهم: أنّ ما اسْتَوْعَبَ جُزءاً أو جانباً من الإناء كاملًا من الفِضَّة، كأسْفَلِه، أو عُرْوَتِه، أو شَفَتِهِ، فهو كبيرٌ، وما لا، فهو صَغِيرٌ. قال إمام الحرمين الجويني: "وهذا غلط"[٣] وأنْكَره وضعّفه واستبعده، لكنّ الإمام النوويّ استحسنه. فإنْ شَكَّ في الكِبَر، فالأصل الإباحة[٤].

ومعْنَى الحاجَة: غَرَضُ إصْلاح مَوْضِع الكَسْر دون التَّزيين، ولا يتجاوَز به مَوْضِع الكَسْر إلّا بالقَدْرِ الذي يَستَمْسِكُ به، وإنْ قام غيرها مقامها، والعَجْزُ عن التَّضْبيب بغَيْر الفِضَّة غير مُعتبَر، لأنّ استعمال الإناء الذي كُلُّهُ ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ مباح في حال الاضطرار، فَضْلاً عن المُضَبَّبِ به[٥].

---

(١) بحر المذهب ٣/ ١٣٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ٩٤، روضة الطالبين ١/ ٤٥.

(٢) نهاية المطلب ١/ ٤٢، الوسيط ١/ ٢٤٣، المجموع ١/ ٢٥٨- ٢٥٩.

(٣) نهاية المطلب ١/ ٤٢، المجموع ١/ ٢٥٨- ٢٥٩.

(٤) التهذيب ١/ ٢١٢، البيان ١/ ٨٦، فتوحات الوهاب مع حاشية الجمل ١/ ٦٠.

(٥) البيان ١/ ٨٦، فتح الرحمن ١/ ١٤٧، مغني المحتاج ١/ ١٣٨.

لو اتّخذ إناءً من الذّهب أو الفضّة، وموَّهه بنحاس ونحوه أيْ: طَلاَه، فإنْ قلنا: يحرُم لأجل الزينة والفخر والخيلاء، فإنّه يجوز، وإنْ قلنا: يحرُم لأجل الذّهب والفضّة، لم يجز، والأصحّ: أنّه لا يحرم استعماله[١].

المسألة الخامسة: الاستِنْجاء بالمعادِن: فهل يجوز الاستِنْجاء بالذَّهَب والفِضَّة والجواهِر النَّفيسة؟ على وَجْهَيْنِ:

الأوّل: يجوز الاستِنْجاء بالذَّهب أو بقِطعة ذَهَب، وبالفضَّة أو بقِطعة فِضَّة، وبالجواهِر النَّفِيسة الخَشِنة، علَى الصّحيح. إذا لم يُطْبَع ولم يُهَيَّأْ لذلك، وإلاّ حَرُم، وكذا إذا كان حَجَر الذَّهب والفِضَّة كُلٌّ منهما قَالِعاً، وإلاّ فلا، وهو الأصحّ[٢]، ويشمُل ذلك الدَّنانير والدّراهم المُضْروبة، فإنّها لم تُطْبَعْ للاستنجاء، وإنّما للتّعامُل بها، فيجوز الاستنجاء بها[٣].

الوجه الثّاني: لا يجوز الاستنجاء بها، ويمتَنِع ذلك؛ لحُرمَتهم، كالمأكول، وهو ما ذهب إليه الماورديّ والرّوياني، وجزم الماورديّ بالتَّحريم بالمطبوع من الذَّهَب والفِضّة[٤].

---

(١) وقطع إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- في "نهاية المطلب" ١/ ٣٩ بجواز استعماله، ونصّ عليه فيما لو اتّخذ الإناء من الذّهب، ثمّ غشاه بالنّحاس من داخله وخارجه؛ وعلّل للجواز: بأنّ الإناء من النّحاس قد أُدرِج فيه ذَهَب مستتر. قال النوويّ في "روضة الطالبين" ١/ ٤٥: "قُلْتُ: الْأَصَحُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ: لَا يَحْرُمُ". وانظر: التعليقة، للقاضي حسين ١/ ٢٢٩، التهذيب ١/ ٢١٢، النجم الوهاج ١/ ٢٥٨.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٦٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٤٥، مغني المحتاج ١/ ١٦١.

(٣) نهاية المحتاج ومعه حاشية الشبراملسي والرشيدي ١/ ١٤٥- ١٤٦.

(٤) الحاوي الكبير ١/ ١٦٧، بحر المذهب ١/ ١٢٥، النجم الوهاج ١/ ٣٠١.

فلو استَنْجَى بقطعَة ذَهَب أو فضَّة أو بالجواهِر النَّفيسة، فهل يسْقُط الفَرْض بهم؟ على وجهَيْنِ حَكاهما الماورديّ وآخرون:

فالوجه الأوّل: وهو الصّحيح: سقوط الفَرْض بالاستنجاء بهم، فإن استنجَى بهم كان مُسِيئاً، وأَجْزأَهُ، وهو ظاهر المذْهب[1].

والوجه الثّاني: قال به بعض الأصحاب: أنّ حُرْمَة تلك المعادِن من الذّهب والفِضّة والجواهِر النَّفيسة تمَنْع من الإجزاء بها، كالمأكول، قال الماورديّ: "وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ"[2]

(١) الحاوي ١/ ١٦٧، المجموع ١/ ١٢٠، أسنى المطالب ١/ ٥٠.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ١٦٧.

المطلب الثّاني
سلبيّات استعمال أواني الْمُشْرِكِين

قال الشّافعيُّ -رحمه اللهُ-: "وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ مُشْرِكٍ وَبِفَضْلِ وُضُوئِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ، تَوَضَّأَ عُمَرُ ﷺ مِنْ مَاءٍ فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ"(١). وعليه: إذا توضَّأ من أواني المشركين، فما حكم ذلك؟ إنّ المشركين على ضربَيْنِ(٢):

الضَّرْب الأوّل: لا يتديَّنون باستعمال النَّجاسة، والضَّرْب الثّاني: يتديَّنون باستعمال النَّجاسة.

فأمّا الذين لا يتديَّنون باستعمال النّجاسة، ويرَوْن اجتناب الأنجاس، كاليهود والنّصارى: فما تحقَّق طهارته من أوانيهم وثيابهم، فيجوز استعماله، ويصحّ وضوؤه، ولا يُكرَه. وأمّا ما تحقَّق نجاسته، فإنّه لا يجوز استعماله. وأمّا ما كان مشكوكاً فيه من أوانيهم وثيابهم، فيُكرَه استعماله.

وأمّا في أوانيهم خاصّة: فمَنْ كان منهم لا يرى أكل لحم الخنزير، فقد جاز استعمال أوانيهم، ومَنْ كان يرَى منهم أكلَه، ففي جواز استعمال أوانيهم إذا طال استعمالهم لها، وجهان:

الوجه الأوّل: وهو ما ذهب إليه أبو إسحاق المَرْوَزِيّ : بأنّه لا يجوز استعمالها؛ لأنّ الظّاهر نجاستها(٣)، واستدلّ بما يلي:

---

(١) الأم، للشافعي ١/ ٢١، مختصر المزني ٨/ ٩٣.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٨٠- ٨١، بحر المذهب ١/ ٦٧، البيان ١/ ٨٧- ٨٨.

(٣) الحاوي الكبير ١/ ٨٠- ٨١، بحر المذهب ١٣/ ٣٨٢، البيان ١/ ٨٧-٨٨.

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١] فنصّ الله على نجاستهم، فأبدانهم نجسة كنجاسة الكلب والخنزير، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز[٢]، وبه قال الحسن البصريّ، فقد أوجب الوضوء على من صافحهم[٣].

٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ ... قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»[٤]، وفي رواية أبي داود: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ، وَاطْبُخُوا فِيهَا»[٥].

٣- ولأنّهم لا يتجنَّبون النّجاسة، فَكُرِه.

---

(١) جزء من الآية برقم(٢٨) من سورة التوبة.

(٢) فقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" ٤/ ٤٣٢ برقم(٢١٨٣٠) عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَا يَقْعُدَنَّ قَاضٍ فِي الْمَسْجِدِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ؛ فَإِنَّهُمْ نَجَسٌ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}.

(٣) فقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" ٥/ ٢٤٧ برقم(٢٥٧٢٧) عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، فَلَا تُصَافِحُوهُمْ، فَمَنْ صَافَحَهُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ٨٦ برقم(٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم ٣/ ١٥٣٢ برقم(١٩٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود ٥/ ٦٤٩ برقم(٣٨٣٩)، وعلّق عليه المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط بأنّه: حديث صحيح. وأخرجه الترمذي ٤/ ٢٥٥ برقم(١٧٩٧)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وأحمد ٢٩/ ٢٨٤ برقم(١٧٧٥٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢/ ٢١٣ برقم(٥٧١). وصحّحه الألباني في "الإرواء" ١/ ٧٤ برقم(٣٧).

الوجه الثّاني: وهو ما ذَهب إليه أبو عليّ بن أبي هريرة: بأنّه يجوز استعمالها، وإنْ كُرِهت؛ اعتباراً بالأصل بطهارتها؛ ولذلك فإنّ إسقاطها بمجرّد حُكْم الشَّك في نجاستها غير مُستَحبّ[(١)]؛ واستدلّ بما يلي:

١ - بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[(٢)] ومن المعلوم أنّ طعام أهل الكتَاب يطبخونه في قُدُورهم، ويُباشِرُونه بأيْدِيهم، ومصنوع بمياههم، فدلّ هذا على طهارة ذلك كلّه.

٢ - حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أنّ النبيّ ﷺ تَوضّأ مِنْ مَزَادَة مُشْرِكَة"[(٣)].

٣- وفِعْل عُمَر فقد تَوَضّأ من جَرّة نصرانيّ[(٤)].

٤ - أنّ رسول اللهِ ﷺ كان يأذَن للكُفّار في دخول المسجد، حيث قَدِم عليه قوم من ثَقيف فأنزَلهم في المسجد، ولم يُسلِموا بَعْدُ[(٥)]، فلَو كانوا أنجاساً لم يأذَن، وقد رَبط ثُمامَةَ بْنَ

---

(١) الحاوي الكبير ١/ ٨٠-٨١ ، المهذب ١/ ٣٢.

(٢) جزء من الآية برقم(٥) من سورة المائدة.

(٣) وهو مختصر من حديث طويل عند البخاري ٤/ ١٩١ برقم(٣٥٧١)، ومسلم ١/ ٤٧٤ برقم(٦٨٢).

(٤) علّقه البخاري ١/ ٥٠ قبل حديث برقم(١٩٣)، بلفظ: "وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ"، وأخرجه الشافعي في "الأم" ١/ ٢١، والدارقطني ١/ ٣٩ برقم(٦٤)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١/ ٥٢ برقم(١٢٩)، (١٣٠)، وعبد الرزاق في "مصنّفه" ١/ ٧٨ برقم(٢٥٤)، وصحّحه النوويّ في "المجموع" ١/ ٢٦٣، وجوَّد إسناده الألباني في "مختصر صحيح الإمام البخاري" ١/ ٨٦ قبل حديث برقم(١١٨).

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ٦٣٧ برقم(٣٠٢٦)، وعلّق عليه المحقق الشيخ/ شعيب الأرنؤوط فقال: "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات"، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢/ ٦٢٣

أُثَالٍ حين أَسَره علَى سَارِيَة في المسجد[١]، فلو كان نجساً؛ لكان من أولىَ الأمور به وأهمّها تطهير مسجده مِنْه.

٥- ثمّ إنّ اعتقاد المرء لا يؤثِّر في تنجيس الأعيان، فلو كان بسُوء مُعتَقدِه يُنَجّس الطّاهر، لَكان حُسْن مُعْتقدِنا يُطَهّر ما كان نجِساً؛ ولأنّ الأصل في أواني المشركين الطّهارة[٢].

ويُجاب عن أدلّة الوجه الأوّل بما يلي: فأمّا قَوْله تَعَالىَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣]، فأراد: أنّهم نجسٌ أديانهم واعتقادهم، وليس أبدانهم وثيابهم وأوانيهم، وهو قول الجمهور[٤]، وإنّما سمّاهم نَجَساً؛ لأنّهم لا يغتسلون من الجنابة؛ ولأنّ النبيّ ﷺ أدخلهم المسجد، وأكل طعامهم، واستعمل آنيتهم[٥]. وأمّا عن حديث أبي ثَعْلَبة ﷺ: فإنّ السُّؤال كان عن الآنية التي كانوا يَطْبُخون فيها لحم الخنزير، وكانوا يشربون فيها الخَمْر كما جاء في رواية أبي داود السّابقة، ويُقال -أيضاً-: أنّه محمول علىَ الاستحباب كما ذَكَر ذلك الشّيخ أبو حامد، بدلالة أنّ

=برقم(٤٣٣٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" ٩/ ٥٤ برقم(٨٣٧٢)، وأحمد ٢٩/ ٤٣٨، برقم(١٧٩١٣)، وضعّفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ٩/ ٣٠٨ برقم(٤٣١٩).

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ فقد أخرجه البخاري ١/ ٩٩ برقم(٤٦٢)، ومسلم ٣/ ١٣٨٦ برقم(١٧٦٤).

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٨٠.

(٣) جزء من الآية برقم(٢٨) من سورة التوبة.

(٤) المبسوط، للسرخسي ١/ ٤٧، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش ١/ ٤٧، أسنى المطالب ١/ ١٠، مطالب أولى النهى، للرحيباني ١/ ٢٣٣.

(٥) الحاوي الكبير ١/ ٨٠-٨١، بحر المذهب ١/ ٦٧.

رسول الله ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها، وهو -أيضاً- محمول علىَ الاستحباب بلا شكّ[١].

وأمّا الذين يتديَّنون باستعمال النّجاسة، وهم المجوس؛ فهم يعتقدون ذلك دِيناً وفضيلة؛ لذلك هم يتطهَّرون بالبول، ويستعملون أرواث البَقر وأبوالها واخثائها قُرْبة وطاعة، ومثلهم في ذلك البراهمة من الهند. فهل يجوز استعمال ثيابهم وأوانيهم إذا لم تعلم طهارتها أو نجاستها قبل غسلها؟ فيه وجهان[٢]:

أحدهما: وهو نصّ الشافعيّ وحَرْمَلة وفي القديم، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز، ويصحّ وضوؤه وطهارته بها، والصّلاة فيها جائزة وإنْ كُرِهت، وهو المذهب، وهو الصّحيح باتّفاق الأصحاب في الطريقتَيْنِ؛ لأنّ الأصل في أوانيهم وثيابهم الطّهارة، فلم يجز أن يَحكُم نجاستها بالشّك[٣].

والثّاني: قال به أبو إسحاق المَرْوَزِيّ وصحّحه المتوليّ: لا يجوز، ولا يصحّ وضوؤه ولا طهارته قبل غسلها، ولا يجوز الصلاة فيما لبسُوه وكثُر لباسُهم حتى طال زمانهم فيها؛ لأنّ الغالب

فيها حلو ل النّجاسة؛ لأنّهم يتديّنون باستعمال النّجاسة، كما يتديّن المسلمون باستعمال الماء الطّاهر، فالظّاهر من أوانيهم وثيابهم النّجاسة[٤].

---

(١) المجموع ١/ ٢٦٤- ٢٦٥.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٨٠-٨١، المهذّب ١/ ٣١-٣٢، المجموع ١/ ٢٦٤.

(٣) التهذيب ١/ ٢١٣، البيان ١/ ٨٨.

(٤) المراجع السابقة.

المطلب الثّالث
سلبيّات التّيمُّم بالمعادِن

اعتمد فقهاء الشافعيّة -رحمه الله- في بيان معنى التيمُّم على المعنَى اللغويّ للتيمُّم، بمعنَى القَصْد والعَمْد، فيُقال: تَيَمَّمْتُ، وَيَمَّمْتُ فلاناً، وتَأمَّمْتُه وأَمَمْتُهُ، إذا قَصَدْتُه[١]. وفي الشَّرع يعرِّفونه بأنّه: إيصال التُّراب الطّاهر إلى الوجه واليدَيْن، مع النيَّة، بشرائط مخصوصة[٢]. وصفة التيمُّم معروفة مشروحة في كتب الفقهاء -رحمهم الله-[٣].

وأمّا جواز التيمُّم بالتُّراب، فهو إجماع، فلا يصحّ إلاّ بِتُرابٍ، هذا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعيّ، وهو المعروف في المذهب، وقطع به الأصحاب[٤]. واستدلّوا بما يلي:

١- بقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٥]، أيْ: التُّراب الطّاهر، وهو والأظهر الأشهر، وهو المذهب عند الأصحاب[٦].

٢- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[٧]، فهذه الرّواية مُطلَقة، جاءت رواية مُسْلم مُبيِّنَة لها، كما في حديث حذيفة ﷺ

---

(١) تاج العروس ٣٤/ ١٤٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٣٠٠، النظم المستعذب ١/ ٤٣. من مادة (يمم).

(٢) كفاية النبيه ٢/ ١٦، فتح القريب المجيب ص(٥٠)، مغني المحتاج ١/ ٢٤٥.

(٣) مختصر المزني ٨/ ٩٨، اللباب في الفقه الشافعي، لابن المحاملي ص(٧٠)، المهذب ١/ ٦٦- ٦٧.

(٤) بحر المذهب ١/ ١٨٠، المجموع ٢/ ٢١٣، كفاية النبيه ٢/ ١٩.

(٥) جزء من الآية برقم(٤٣) من سورة النساء.

(٦) المجموع ٢/ ٢١٣، كفاية النبيه ٢/ ١٩.

(٧) أخرجه البخاري ١/ ٩٥ برقم(٤٣٨)، ومسلم ١/ ٣٧٠ برقم(٥٢١).

أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: "وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا"[١]. فخصَّ ترابها بجواز التيمّم، فدلّ ذلك على: أنّه لا يجوز التيمُّم بغيره؛ ولأنّ التيمُّم طهارةٌ عن حدثٍ، فاختصّت بجنسٍ طاهرٍ، كالوضوء[٢].

واسم التُّرَاب مُتَعَيَّنٌ، يَدخُل فيه جميع أنواعِه، سواء الأصَفْر، أو الأحمَر، أو الأبيَض: وهو المأكول منه، أو الأَسْوَد، أو الأعْفَر: وهو الذي بياضه ليس بخالص، والطِّين الإِرْمَنِيِّ: إذا سُحِق لوقوع اسم التُّراب عليه، وهو الذي يُؤْكَل يُداوىَ به، والخُراسانيّ: وهو الذي يُؤكَل سَفَهَاً، والبَطْحاء: وهو التُّرَابُ الَّذِي فِي مَسِيلِ المَاءِ، وفيه دِقاق حصىً، أمّا الصَّلْبة التي لا تراب فيها، فلا يجوز، وَالسَّبِخُ أو السَّبْخَةُ: هو التُّرابُ الذي فيه مُلُوحَةٌ ولا يُنْبِت، إذا لم يَعْلُه المِلْحُ، فإذا عَلاهُ المِلْحُ فإنّه لا يَصِحّ التيمُّم بهِ؛ لأنّه ليس بِتُراب، وكذا المَدَر: وهو التُّراب الذي يصيبه المطر فيجفّ، وهو مُنْبِت[٣].

وعليه؛ فلا يجوز التيمُّم بالمعادِن، كالنِّفْط والكِبْريت وحِجارة النُّورة، والذَّرِيرَة، والأَحجار المَدْقُوقَة، وكذلك لا يجوز بالزّرنيخ والجصّ؛ إذ لا يسمَّى تُراباً، وكذا لا يجوز في سِحَاقَة خَزَفٍ، وهو ما يُتَّخذ من الطِّين ويُشْوَى كالكِيزان، ولا بسِحَاقَة نحو آجُرٍ، والقَوارير المَسْحُوقَة، وشِبْهِها، فلا يُسمَّى ذلك كلّه تُراباً[٤].

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٧١ برقم(٥٢٢).

(٢) بحر المذهب ١/ ١٨١ - ١٨٢، البيان ١/ ٢٧٠.

(٣) التعليقة، للقاضي حسين ١/ ٣٩٨- ٣٩٩، بحر المذهب ١/ ١٨٢ - ١٨٣، المجموع ٢/ ٢١٨- ٢١٩.

(٤) التهذيب ١/ ٣٥٤، روضة الطالبين ١/ ١٠٨ - ١٠٩، أسنى المطالب ١/ ٨٤.

وفي وجه شاذّ: يجوز التيمُّم بجميع ذلك[١]، فقد أغرَبَ أبو عبدالله الحناطي وحكَى في جواز ذلك قولَيْنِ[٢]. ولا يجوز -أيضاً- التيمُّم بِتُراب مخْتَلِطٍ بِدَقيق ونحوه، كزَعْفَران وَجِصٍّ؛ وذلك لمنَعِه من وصول التُّراب إلى العُضْوِ، بخلاف المُخْتَلِطِ بالرَّمْلِ الذي لا يَلصِق بالعُضْوِ، وقِيل: إنْ قَلَّ الخَليطُ، جازَ، كما في الماء القليل إذا اختَلَط بمائع[٣].

(١) قال عنه النوويّ في "المجموع" ٢/ ٢١٣: "وَهَذَا نَقْلٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ شَاذٌّ مَرْدُودٌ؛ إنما أَذْكُرُهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ". وانظر: روضة الطالبين ١/ ١٠٩.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣١- ٢٣٢، كفاية النبيه ٢/ ٢٠، النجم الوهاج ١/ ٤٥٩.

(٣) العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٣١- ٢٣٢، مغني المحتاج ١/ ٢٥٩- ٢٦٠.

النّتائج والتّوصيات:

أمّا النّتائج، فقد أبرز البحث النتائج الآتية:

أوّلاً: استحقاق الفقه الشافعيّ الرِّيادة في الفقه؛ لأنّه جَمع بين النَّقل والعقل؛ فالإمام الشافعيّ وقَف في القياس موقِفاً وَسَطاً، فلم يتشدَّد أو يتوسَّع فيه.

ثانِياً: التَّحصيل مِنْ قراءة كتب الشافعيّة فيما يخصّ المنهج المتّبع كتاب الطَّهارة عموماً، يكاد يتشابَه عند فقهاء المذهب، مِنْ حيث التَّقسيم للموضوعات، وعرض المسائل، والأدلّة النَّقلية، والتَّعليلات الفقهيَّة، مع وجود اختلاف في التفصيل والإيجاز للأدلّة.

ثالثاً: التوسّع في ذكر أنواع المعادِن والمركَّبات عند فقهاء الشافعيّة؛ فقد صرَّحوا بها كثيراً، ولاسيَّما في مسائل المياه والأواني والوضوء والتيمم، والاستنجاء؛ قياساً مع بقية المذاهب.

رابعاً: كان جُلّ اهتمام فقهاء الشافعيّة يتعلَّق بالذَّهب والفضّة من المعادِن؛ تماشياً مع اهتمام الإسلام بهما أيّما اهتمام.

خامساً: للمعادِن تأثير في طهارة المياه ونجاستها، وفي صحّة الطّهارة وعدمها، ولاسيَّما عند امتزاجهما وتغيّر صفات المياه، كمسألة الماء المُشَمَّس التي استَفاض بها فقهاء الشافعيّة، فَضْلاً عن استعمال الأواني المعدنيّة الثمينة والخسيسة للوضوء أو التيمُّم أو الاستنجاء، والتّحذير من استعمال أواني المشركين.

سادساً: دلالة الأدلّة الشرعيّة على النَّهي الشّديد عن استعمال الذَّهب والفضَّة في الطَّهارة عموماً؛ للمفاخرة والمباهاة والسَّرَف وكسر قلوب الفقراء. فعلى المذهب الصّحيح المشهور، وبه قَطَع الجمهور: أنّه يُكرَه كراهية تحريم، وعلى الأصحّ: يحرم الاتّخاذ. وأمّا المعادن النَّفيسة الثَّمينة، فيجوز استعمالها على الأظهر والأصحّ والمشهور.

سابعاً: إذا جرى الماء على المعدن، أو استقرّ بعد جريانه في موضع ذلك، ولا يمكن حفظ الماء منه، فإنّه يجوز الطّهارة به. وعلى المذهب: تجوز الطَّهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح، لا بإلقاء الملح فيه.

ثامناً: جواز الطَّهارة بماء الثَّلْج والبَرَد عند فقهاء الشافعيّة إذا وجد ما يسخِّنهما به، فإذا لم يجد، صلّى بالتيمُّم، والأصحّ: أن يعيد الحاضر دون المسافر.

تاسعاً: الماء المُسَخَّن بالنَّار باقٍ على طهوريَّته، وتصحّ الطَّهارة به دون كراهة، سواءً سُخِّن بالوقود الطَّاهر أو النَّجِس.

عاشراً: إنّ تأثير الشَّمْس في مياه الأواني المُنْطَبِعة بقُطْرٍ حارّ، علَى البَدَن خَوْف البَرَص، متروك للطبّ عند فقهاء الشافعيّة.

الحادي عشر: المنصوص في المذهب: كراهية الطَّهارة بالماء المُشَمَّس، قصد التّشْميس أم لم يقصد، وإذا بَرُد الماء المُشَمَّس، فلا يُكرَه التّطهّر به على الأصحّ، ورجّح الإمام النوويّ والبلقيني والدّميري عدم الكراهة بالماء المُشَمَّس مطلقاً.

الثّاني عشر: المضبَّب بالفضَّة إذا كان التَّضْبيب في جميع الإناء، فإنّه يحرم استعماله، وإذا كان التَّضْبيب في بعض الإناء دون جميعه، وكان يسيراً لحاجة، فإنّه مباح غير مكروه، وهذا هو المشهور والصّحيح والمختار. وأمّا التَّضْبيب بالذّهب، فعلى المذهب: يحرم استعماله مطلقاً، وهو الصّحيح.

الثّالث عشر: يجوز على الأصحّ الاستنجاء بالذَّهب والفضّة وبأحجارهما إذا لم يُطْبَع للاستنجاء؛ ولم يُهَيَّأ لذلك؛ وإنّما للتّعامُل به. وكذا الحكم في الجواهر النَّفِيسة الخَشِنة. وعلى الصّحيح: إذا استنجَى بهم كان مُسِيئاً، وأجزأَه، وسَقَط الفَرْض بهم، وهو ظاهر المذْهب.

الرابع عشر: أنّ الذين لا يتديَّنون باستعمال النّجاسة، كاليهود والنّصارى: فما تحقَّق طهارته من أوانيهم وثيابهم، فيجوز استعماله، ويصحّ وضوؤه، ولا يُكرَه، وما تحقَّق نجاسته، فإنّه لا يجوز استعماله، وما شكّ فيه، فيُكرَه استعماله. وأمّا الذين يتديَّنون باستعمال النّجاسة، وهم المجوس والبراهمة من الهند، فعلى المذْهب وهو الصّحيح: أنّه يصحّ الطّهارة والصلاة بها، وإن كُرِهت؛ إذا لم تعلم طهارتها أو نجاستها قبل غسلها.

الخامس عشر: لا يجوز التيمُّم بالمعادِن، كالنِّفْط والكِبْريت وحِجارة النُّورة، والذَّرِيرَة، والأَحجار المُدْقُوقَة، وكذلك لا يجوز بالزّرنيخ والجصّ، ولا في سِحَاقَة خَزَفٍ، ولا بسِحَاقَة نحو آجُرٍ، والقَوارير المُسْحُوقَة، وشِبْهِها، فلا يُسمَّى ذلك كلّه تُراباً.

وأمّا التّوصيات، فهي كما يلي:

أوّلاً: دعوة لإحياء الموروث الفقهيّ العظيم في نفوس الأمّة التي تخلَّت أو غفلت عن تراثها الفقهيّ الثريّ، والتي لا غِنَى لها عنه.

ثانياً: دعوة جميع التَّخصُّصات العلميّة بكافّة فروعها؛ للاستفادة من الكثير من المسائل العلميّة، وتحقيقها تحقيقاً علميَّاً ينسجم مع تقنيات العصر المتطوِّرة؛ خدمة لشريعتنا الغرَّاء.

ثالثاً: إجراء التجارب العلميّة للماء المُشَمَّس، بمختلف الأواني المعدنيّة، ولا سيّما النّحاس والرّصاص والحديد؛ للكشف عن وجود أضرار طبيّة من عدمها.

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ومعه حاشية الرملي الكبير)، زكريا بن محمد الأنصاري، ت(٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، عثمان بن محمد شطا البكري، ت(١٣١٠هـ)،دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥- الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت(٤٥٠هـ).

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت(٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت.

٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)،دارالمعرفة- بيروت،١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، ت(٥٠٢هـ)، المحقق:طارق فتحي السيد،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن الملقن، ت(٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ت(٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، مرتضى الزَّبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، المحقق: عدد من المحققين، دار الهداية.

١٣- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، ت (١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

١٤- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبدالعزيز الطّريفي، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٥- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالغني الدقر، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، ت(١٢٢١هـ)، دار الفكر.

١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت(٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ، ومعه: حواشي الشرواني والعبادي، عبدالحميد المكي الشرواني، ت(١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي، ت(٩٩٢هـ).

١٨- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، [وتبدأ التتمة من

كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، عمر ابن رسلان البلقيني، حققه: نشأت بن كمال،دار القبلتين، الرياض-السعودية،الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٩- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، الحسين بن محمد المَرْوَرُّوْذِيّ، ت(٤٦٢ هـ)،المحقق:علي معوض، عادل عبدالموجود، مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة.

٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية.

٢١- التّلخيص في معرفة أسماء الأشياء، الحسن بن مهران العسكري، ت(نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: د.عزة حسن، دار طلاس، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٢٢- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، المحقق: د. محمد الثاني بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٣- التنبيه في الفقه الشافعي،إبراهيم بن علي الشيرازي،ت(٤٧٦هـ)،عالم الكتب.

٢٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي، ت(٥١٦ هـ)، المحقق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ثم المناوي، ت(١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، على شرح جلال الدين المحلي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت.

٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ت(٤٥٠هـ)، المحقق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٠- حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ.

٣١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال، ت(٥٠٧هـ)، المحقق: د.ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم-بيروت-عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٣٢- خلاصة البدر المُنير، عمر بن علي بن الملقن، ت(٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة-بيروت.

٣٤- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، ت(٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥- ١٩٨٥م.

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الهروي، ت(٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد السعدني، دار الطلائع.

٣٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠هـ)، دار المعارف- الرياض، الطبعة الأولى١٤١٢هـ

٣٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد (ماجه) القزويني، ت(٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى الحلبي.

٣٩- سنن أبي داود، المؤلف، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت(٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت(٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر (جـ ١،٢)، ومحمد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٤١- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت(٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٢- السنن الصغير، أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

٤٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٤- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت(٥١٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٥- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ت(١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة-بيروت.

٤٦- شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، ت(٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبدالمنعم بلال، دار كنوز إشبيليا- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٧- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، حققه: د. عبدالعلي عبدالحميد، إشراف: مختار الندوي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت(٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان التميمي، ت(٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٠- صحيح ابن خُزَيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت(٣١١هـ)، حَققهُ: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥١- صحيح أبي داود- الأم، محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٢- صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة، بيروت، وطبعة دار الكتاب العربي ١٩٨٧م.

٥٣- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النميري، ت(٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي-بيروت،الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٥٤- الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، ت(٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٥- الطهور، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، ت(٢٢٤هـ)، المحقق: مشهور حسن، مكتبة الصحابة، جدة-الشرفية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت(٦٢٣هـ)، المحقق: علي عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٧- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن النَّقِيب، ت(٧٦٩هـ)، راجعه: عبدُ الله الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٥٨- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت(١٠٠٤هـ)، دار المعرفة-بيروت.

٥٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، ت(٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٦٠- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، ت(٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، ت(١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، رقمه: محمد عبد الباقي، أخرجه: محب الدين الخطيب، علّق عليه: العلامة: عبد العزيز بن باز.

٦٢- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت(٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٣- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، ت(٨٦١هـ)، دار الفكر.

٦٤- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، ت(٩١٨هـ)، بعناية: بسام الجابي، الجفان والجابي للطباعة، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٦٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ حاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ت (١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٦٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٦٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت(٨١٧هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن شيبة، ت(٢٣٥هـ)، المحقق: كمال الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٠- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، ت(بعد ١١٥٨هـ)، مراجعة: د. رفيق العجم، وآخرين، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، ت(٨٢٩هـ)، المحقق: علي بلطجي، ومحمد سليمان، دار الخير-دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن الرفعة، ت(٧١٠هـ)، المحقق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٧٤- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، المحقق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٥- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد المحاملي، ت(٤١٥هـ)، المحقق: عبدالكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ت(٧١١هـ)،دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٧٧- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت(٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧٩- مجمل اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ت(٣٩٥هـ)، المحقق: زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٠- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨١- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ت(٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت ٢٠٠٠م.

٨٢- مختار الصحاح، حمد بن أبي بكر الرازي، ت(٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف محمد، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٣- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد الطحاوي، ت(٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٨٤- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى المزني، ت(٢٦٤هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨٥- مُختصَر صحيح الإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، ت(١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م

٨٦- المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده، ت(٤٥٨هـ)، المحقق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨٧- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨٨- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، ت(٤٠٥هـ)، المحقق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٨٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت(٢٤١هـ)، المحقق: أحمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت(٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٩١- مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر الجاولي، ت(٧٤٥هـ)، المحقق: ماهر فحل، شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري، ت(٢٦١هـ)، المحقق: محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٩٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، ت(٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة - دار التراث.

٩٤- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت(٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

٩٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ت(نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٩٦- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت(٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند،المكتب الإسلامي–بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٣م.

٩٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد الشَّثري، دار العاصمة، ودار الغيث، الطبعة الأولى، من ١٤١٩هـ-١٤٢٠هـ.

٩٨- مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ت(١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت(٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، ت(١٤٢٤هـ)، مع فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

١٠١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

١٠٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ت(٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٠٤- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، دار قتيبة- دمشق، دار الوعي- حلب، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، ت(١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠٧- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت(٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

١١٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري، ت(٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت(٧٦٢هـ)، المحقق: عبدالعزيز الفنجاني، وآخرون، مؤسسة الريان-بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٢- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن بطال، ت(٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م/ ١٩٩١م.

١١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، ت(١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. ومعه: حاشية

أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، ت(١٠٨٧هـ)، حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، ت(١٠٩٦هـ).

١١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله الجويني، إمام الحرمين، ت(٤٧٨هـ)، المحقق: أ.د. عبدالعظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي- محمود الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٦- الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت(٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩.

١١٧- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، المحقق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٨- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

تَمّ بِحَمْدِ اللّهِ ،،،،،

References:

• **alquran alkarim.**

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albani, t(1420h), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia- bayrut, altabeat althaaniati, 1405h- 1985m.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, (wamieah hashit alramli alkabira), zakariaa bin muhamad al'ansari, ta(926hi), tahqiqu: du. muhamad tamir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1422hi- 2000m.

• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni), euthman bin muhamad shata albakri, t(1310h),dar alfikr, altabeat al'uwlaa 1418h- 1997m.

• al'iiqnae fi alfiqh alshaafieii, ealiin bin muhamad bin habib almawirdi, t(450h).

• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini, ti(977hi), almuhaqaqi: maktab albuhuth waldirasati, dar alfikri- bayrut.

• al'uma, muhamad bin 'iidris alshaafieayi, ta(204hi),darialmaerifati-birut,1410hi 1990m.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, muhamad bin eabd allah alzarkashi, ta(794h), dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, 1414hi- 1994m.

• bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieii, eabdalwahid bin 'iismaeil alruwyani, ta(502h), almuhaqiqi:tariq fathi alsayidi,dar alkutub aleilmiata,altabeat al'uwlaa 2009m.

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri, eumar bin ealii bin almulqan, ta(804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit, wakhrun, dar alhijrati, alrayad, alsaeudiat, altabeat al'uwlaa 1425hi- 2004m.

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, yahyaa bin 'abi alkhayr aleumrani, ta(558hi), almuhaqiqi: qasim alnuwri, dar alminhaja-jdati, altabeat al'uwlaa, 1421h-2000m.

• taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd bin mhmmd alhusayni, murtadaa alzzabydy, ta(1205hi), almuhaqiqi: eadad min almuhaqiqina, dar alhidayati.

• altajrid linafe aleabid = hashiat albijirmii ealaa sharh almanhaji, sulayman bin muhamad albujayrami, t (1221hi), matbaeat alhalbi, 1369h-1950m.
• altahjil fi takhrij ma lam yakhruj min al'ahadith waluathar fi 'iirwa' alghilil, eabdialeaziz alttryfy, maktabat alrushdi- alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1422h-2001m.
• tahrir 'alfaz altanbihi, yahyaa bin sharaf alnawwii, ta(676h), almuhaqiqi: eabdalghani aldaqri, dar alqalami- dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1408h.
• tuhifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijirmi ealaa alkhatib, sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami, ti(1221h), dar alfikri.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmi, ta(974hi), almaktabat altijariat alkubraa bimisr 1357hi, wamaehu: hawashi alshurawani waleabaadi, eabdalhamid almakiy alsharwani, t(1301h), wa'ahmad bin qasim aleabaadi, t(992h).
• altadrib fi alfiqh alshaafieii almusamaa bi <<tadrib almubtadi watahdhib almuntahi>>, wamaeah <<tatimat altadrib>> lieilm aldiyn salih aibn alshaykh siraj aldiyn albalqini, [watabda altatamat min kitab alnafaqat 'iilaa akhar alkitabi], eumar aibn raslan albalqini, haqaqahu: nasha'at bin kamal,dar alqiblatayn, alriyad-alsaeudiati,altabeat al'uwlaa 1433h-2012m.
• altaeliqat lilqadi husayn (ealaa mukhtasar almuzni), alhusayn bin muhamad almarwarrudhi, ta(462 ha),almuhaqiq:eali mueawada, eadil eabdalmawjudi, maktabat nizar albazi-mkat almukaramati.
• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, ta(852hi), dar alkutub aleilmiati.
• alttlkhys fi maerifat 'asma' al'ashya'i, alhasan bin mihran aleaskarii, ta(nahu 395h), almuhaqiqu: da.eizat hasan, dar talasi, dimashqa, altabeat althaaniati, 1996m.
• altamyiz fi talkhis takhrij 'ahadith sharh alwajiz almashhur bi altalkhis alhubayr, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, ta(852hi), almuhaqiqi: du. muhamad althaani bin musaa, dar 'adwa' alsalaf, altabeat al'uwlaa 1428hi- 2007m.
• altanbih fi alfiqh alshaafieii,'iibrahim bin ealiin alshiyrazi,t(476h),ealam alkutub.

• tahadhib allughati, muhamad bin 'ahmad al'azhari, tahqiqu: muhamad mureibi, dar 'iihya' alturath alearbi-birut, altabeat al'uwlaa 2001m.
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, alhusayn bin maseud albaghuay, ta(516 ha), almuhaqiqu: eadil eabdalmawjudi, eali mueawad, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1418h-1997m.
• altawqif ealaa muhimaat altaearifi, eabd alrawuwf bin taj alearifin thuma almanawi, ti(1031h), ealam alkutub, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1410h-1990m.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamihu, (shih albukharii), muhamad bin 'iismaeil albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr alnaasir, dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa 1422h.
• hashita qalyubi waeumayrat, ealaa sharh jalal aldiyn almahaliy, 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumayrata, dar alfikr - bayrut.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, eali bin muhamad almawirdi, t(450h), almuhaqiq: eali mueawad, waeadil eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeat al'uwlaa 1419h-1999m.
• hajat alnabii kama rawaha eanh jabir , muhamad nasir aldiyn al'albaniu (1420h), almaktab al'iislamiu- bayrut, altabeat alkhamisat 1399h.
• haliat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i, muhamad bin 'ahmadu, 'abu bakr alshaashii alqafali, t(507h), almuhaqiqi: di.yasin diradkat, muasasat alrisalati, dar al'arquma-biruta-eman, altabeat al'uwlaa 1980m.
• khulasat albadr almunyr, eumar bin ealiin bn almulaqani, ta(804hi), maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, 1410hi-1989m.
• aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti, 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalani, ta(852hi), almuhaqiq: eabd allah hashim alyamani, dar almaerifati-birut.
• alrawd aldaanii (almuejam alsaghir), sulayman bin 'ahmad allakhmi altabarani, ta(360h), almuhaqaqa: muhamad shkur, almaktab al'iislamia, dar eamar- bayrut, eaman, altabeat al'uwlaa, 1405- 1985m.

• rudat altaalibin waeumdat almuftina, yahyaa bin sharaf alnawawii, t (676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayruta, altabeat althaalithat 1412hi/1991m.
• alzaahir fi ghurayb 'alfaz alshaafieayi, muhamad bin 'ahmad alharwy, ta(370hi), almuhaqaqi: musead alsaedani, dar altalayiei.
• silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umati, muhamad nasir aldiyn al'albani, ta(1420h), dar almaearifi-alrayad, altabeat al'uwlaa1412hi
• sunan abn majah, muhamad bin yazid (majihi) alqazwini, ta(273h), tahqiqu: muhamad eabdalbaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati-faysil eisaa alhalbi.
• sunan 'abi dawud, almualafu, sulayman bin al'asheath alssijistany, ta(275hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta- muhamad kamil billi, dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa1430hi- 2009m.
• sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa altirmadhi, ta(279hi), tahqiqu: 'ahmad shakir (ja 1,2), wamuhamad eabdalbaqi (ja 3), wa'iibrahim eatwa (ja 4, 5), maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhilbi-masir, altabeat althaaniatu, 1395h- 1975m.
• snan aldaariqatani, eali bin eumar aldaariqatni, ta(385h), haqaqahu: shueayb al'arnawuwt, wakhrun, muasasat alrisalati-birut, altabeat al'uwlaa 1424h.
• alsunan alsaghir, 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, ta(458h), almuhaqiqi: eabdalmueti qileiji, jamieat aldirasat al'iislamiati, kratshi, altabeat al'uwlaa1410hi 1989m.
• alsunan alkubraa ،'ahmad bin alhusayn albayhaqi, ta(458h), almuhaqaqa: muhamad eataa, dar alkutub aleilmiati-biruta, altabeat althaalithat 1424hi- 2003m.
• sharh alsanati, alhusayn bin maseud albaghuay, ta(516hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, muhamad alshaawish, almaktab al'iislamia- dimashqa, altabeat althaaniat 1403h.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allh alkharshi, ta(1101h), dar alfikr liltibaeati-birut.
• sharh mshkil alwasiti, euthman bin eabd alrahman bin alsalahi, ta(643h), almuhaqiqi: da. eabdalmuneim bilal, dar kunuz 'iishbilya-alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1432h.

• shaeb al'iimani, 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, ta(458h), haqaqahu: da. eabdaleali eabdalhamidi, 'iishrafi: mukhtar alnadwi, maktabat alrushd bialriyad, altabeat al'uwlaa 1423h.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, 'iismaeil bin hamaad aljawhari, ta(393hi), tahqiqu: 'ahmad eatara, dar aleilm lilmalayini-biruta, altabeat alraabieat 1407h- 1987m.
• sahih abn hibaan bitartib abn bilban, muhamad bin hibaan altamimi, ta(354hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati-biruta, altabeat althaaniati, 1414h.
• sahih abn khuzaymt, muhamad bn 'iishaq bn khuzaymata, ta(311h), haqqhu: du.muhamad mustafaa al'aezami, almaktab al'iislamia, altabeat althaalithata, 1424hi-2003m.
• shih 'abi dawud- al'uma, muhamad nasir aldiyn al'albani, ta(1420h), muasasat ghras, alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1423h-2002m.
• shih muslim bisharh alnawawii, tahqiqu: khalil mamun shima, dar almaerifati, bayrut, watabeat dar alkitaab alearabii 1987m.
• sifat alfatwaa walmufti walmustafti, 'ahmad bin hamdan alnamiri, ta(695h), almuhaqiqu:muhamad nasir aldiyn al'albani,almaktab al'iislamii-biruta,alitabeat althaalithata, 1397h.
• aldueafa' alkabira, muhamad bin eamrinw aleaqili, ti(322hi), almuhaqiq: eabd almueti qileiji, dar almaktabat aleilmiati-biruta, altabeat al'uwlaa 1404h-1984m.
• altahur, 'abu eubyd alqasim bin slam, ta(224hi), almuhaqiqi: mashhur hasana, maktabat alsahabati, jidat-alsharafiati, altabeat al'uwlaa, 1414h-1994m.
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, eabdalkarim bin muhamad alraafiei, ta(623h), almuhaqiq: eali eawad, eadil eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1417h-1997m.
• eumdat alsalik waedt alnnasik, 'ahmad bin lulu bn alnnaqib, ta(769h), rajaeaha: ebd alllh alansary, alshuwuwn aldiyniata, qutru, altabeat al'uwlaa, 1982m.
• ghayat albayan sharh zabd abn raslan, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, t(1004h), dar almaerifati-birut.

• algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, zakariaa bin muhamad al'ansari, ta(926hi), almatbaeat almimaniati.
• fatawaa alramli, shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat alramli, ta(957h), jameaha: abnahu, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alramli, ta(1004hi), almaktabat al'iislamiatu.
• fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, dar almaerifati-birut, 1379hi, raqmuhu: muhamad eabd albaqi, 'akhrajahu: muhibi aldiyn alkhatibi, ellq ealayhi: alealamatu: eabd aleaziz bn bazi.
• fath alrahman bisharh zabd aibn raslan, shihab aldiyn 'ahmad bin 'ahmad bin hamzat alramli, t(957 hu), eanaa bihi: alshaykh sayid bin shiltut alshaafieii, dar alminhaji, bayrut-lubnan, altabeat al'uwlaa, 1430h-2009m.
• fath alqidiri, almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, almaeruf biabn alhamami, ta(861h), dar alfikri.
• fath alqarib almujib fi sharh 'alfaz altaqrib = alqawl almukhtar fi sharh ghayat alaikhtisar (wayueraf bisharh aibn qasim ealaa matn 'abi shujae), muhamad bin qasim alghazi, wayueraf biaibn qasim wabiaibn algharabili, t(918hi), bieinayati: basaam aljabi, aljafan waljabii liltibaeati, dar aibn hazma, birut-lubnan, altabeat al'uwlaa 1425h-2005m.
• fatah alwahaab bisharh manhaj altulaabi, zakariaa bin muhamad al'ansari, t (926hi), dar alfikr liltibaeat walnashri, altabeat 1414hi/1994m.
• futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bi hashiat aljumli, sulayman bin eumar aleajilii al'azhari, almaeruf bialjumla, t (1204h), dar alfikri.
• alqamus alfiqhii lughat wastilaha, du. saedi 'abu habib, dar alfikri, dimashqa, altabeat althaaniat 1408hi- 1988m, taswiru: 1993m.
• alqamus almuhiti, muhamad bin yaequb alfayruzabadi, t(817h), almuhaqaqi: maktab tahqiq alturath bimuasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad alerqsusy, muasasat alrisalati-birut, altabeat althaaminati1426h- 2005m.
• alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar, eabdallah bin muhamad bin shibata, t(235h), almuhaqiqi: kamal alhuti, maktabat alrishdi-alriyad, altabeat al'uwlaa 1409hi.

• kshaf aistilahat alfunun waleulumu, muhamad bin eali altahanwi, ta(bed 1158h), murajaeata: da. rafiq aleajum, wakhrin, maktabat lubnan nashiruna- bayrut, altabeat al'uwlaa 1996m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis albuhuti, ti(1051hi), dar alkutub aleilmiati.
• kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliaikhtisari, 'abu bakr bin muhamad alhusaynii alhisni, t(829h), almuhaqiqi: eali baltaji, wamuhamad sulayman, dar alkhayru-dimashqa, altabeat al'uwlaa 1994m.
• kifayat alnabih fi sharh altanbihi, 'ahmad bin muhamad bn alrafeati, ti(710h), almuhaqiqi: majdi baslum, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 2009m.
• allala' almasnueat fi al'ahadith almawdueati, eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (911h), almuhaqiqi: salah bin euaydita, dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417h-1996m.
• allbab fi alfiqh alshaafieii, 'ahmad bin muhamad almuhamili, ta(415h), almuhaqiqi: eabdalkarim aleamari, dar albukhari, almadinat almunawarati, alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1416h.
• lisan alearbi, muhamad bin makram bin manzurin, ta(711hi),dar sadir- bayruta, altabeat althaalithat 1414h.
• almabsuta, muhamad bin 'ahmad alsarakhsi, t(483h), dar almaerifat - bayrut, 1414hi- 1993m.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, ealiu bin 'abi bakr alhaythami, ta(807hi), almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi, maktabat alqudsi- alqahirat 1414h- 1994m.
• mujmal allughati, 'ahmad bin faris alraazi, t(395hi), almuhaqiqi: zuhayr eabd almuhsin, muasasat alrisalati-biruta, altabeat althaaniat 1406hi - 1986m.
• almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutieii), yahyaa bn sharaf alnawawii, ta(676ha), dar alfikri.
• almuhkam walmuhit al'aezamu, ealiu bin 'iismaeil bin sayidhi, ta(458h), almuhaqiqi: eabdalhamid hindawi, dar alkutub aleilmiati-birut 2000m.
• mukhtar alsahahi, hamd bin 'abi bakr alraazi, ta(666h), almuhaqiqi: yusif muhamad, almaktabat aleasriatu-biruta, altabeat alkhamisat 1420h- 1999m.

• mukhtasar akhtilaf aleulama'i, 'ahmad bin muhamad altahawi, ta(321hi), almuhaqiqi: da. eabd allah nadhir, dar albashayir al'iislamiati-biruta, altabeat althaaniati, 1417h.
• mukhtasar almuzni (matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieii), 'iismaeil bn yahyaa almuzni, ta(264h), dar almaerifati-birut, 1410h/1990m.
• mukhtsar sahih al'iimam albukhari, muhamad nasir aldiyn al'albani, ta(1420hi), maktabat almaearifi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1422hi- 2002m
• almukhasasi, ealii bin 'iismaeil bin sayidhi, ta(458hi), almuhaqiqi: khalil jafal, dar 'iihya' alturath alearbi-biruta, altabeat al'uwlaa 1417hi- 1996m.
• almadkhal 'iilaa dirasat almadhahib alfiqhiati, eali jumeat muhamad eabd alwahaab, dar alsalami- alqahirati, altabeat althaaniat 1422h-2001m.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, muhamad bin eabdallah alhakimi, ta(405h), almuhaqiqi: mustafaa eataa, dar alkutub aleilmiat -birut, altabeat al'uwlaa, 1411h-1990m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, 'ahmad bin muhamad bin hanbal, t(241h), almuhaqiqi: 'ahmad shakiri, dar alhadith - alqahirati, altabeat al'uwlaa 1416hi- 1995m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, 'ahmad bin muhamad bin hanbal, t(241h), almuhaqiqi: shueayb al'arnuuwt, wakhrun, 'iishraf: da.eabd allah alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1421h-2001m.
• msnid al'iimam alshaafieii, muhamad bin 'iidris alshaafieayi, ta(204hi), rutabih: sanjir aljawli, t(745h), almuhaqiqi: mahir fahala, sharikat ghras, alkuayt, altabeat al'uwlaa, 1425h-2004m.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah , (shih muslimi), muslim bn alhajaaj alqushayri, ta(261hi), almuhaqaqi: muhamad eabdalbaqi, dar 'iihya' alturath alearabi-bayrut.
• mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar, eiad bin musaa alyahsabi, ta(544hi), almaktabat aleatiqat - dar altarathi.
• mushkat almasabihi, muhamad bin eabd allah alkhatib altabrizi, t(741h), almuhaqaqi: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, almaktab al'iislamiu- bayrut, altabeat althaalithat 1985m.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad alfiuwmi, ta(nahu 770h), almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almusanafi, eabd alrazaaq bin humam alsaneani, ta(211h), almuhaqiqu: habib alrahman al'aezami, almajlis aleilmi-alhinda,almaktab al'iislamii-biruta,alitabeat althaaniata, 1403m.
• almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniat, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, t(852hi), almuhaqiqi: majmueat min albahithina, tansiqu: du. saed alshshathry, dar aleasimati, wadar alghaythi, altabeat al'uwlaa, min 1419h-1420h.
• matalib 'uwli alnnuha fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed alruhibanaa, ta(1243h), almaktab al'iislamii, altabeat althaaniat 1415h- 1994m.
• almuejam alkabira, sulayman bin 'ahmad altabrani, t(360hi), almuhaqiqi: hamdi bin eabdalmajid, maktabat aibn taymiati-alqahirati, altabeat althaaniatu.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, du. 'ahmad mukhtar eabd alhamida, t(1424h), mae fariq eamal, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa 1429hi- 2008 mi.
• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, 'iibrahim mustafaa wakhrun, dar aldaewati.
• muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qileaji, hamid sadiq qanibi, dar alnafayisi, altabeat althaaniati, 1408hi- 1988m.
• muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris alraazi, ta(395hi), almuhaqiqi: eabdalsalam harun, dar alfikri, 1399h- 1979m.
• maerifat alsunan waliathar, 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, ta(458h), almuhaqiqi: eabdalmueti qileiji, jamieat aldirasat al'iislamiati-kratshi, dar qatibatin- dimashqa, dar alwaei- halba, dar alwafa' - alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1412hi - 1991m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj , muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii (977hi), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi-1994m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad ealaysh, t(1299h), dar alfikr - bayrut, 1409h/1989m.
• alminhaj alqawim sharh almuqadimat alhadramiati, 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmi, ta(974hi), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa1420hi-2000m.

• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, ta(476ha), dar alkutub aleilmiati.
• mizan aliaetidal fi naqd alrijali, muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahbi, ta(748hi), tahqiqu: eali albijawi, dar almaerifati, bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa, 1382h- 1963m.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, muhamad bin musaa alddamiry, ta(808hi), almuhaqaqi: lajnat eilmiatun, dar alminhaja-jdati, altabeat al'uwlaa 1425hi- 2004m.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, eabdallah bin yusif alziylei, t(762h), almuhaqiqi: eabdialeaziz alfinjani, wakhrun, muasasat alrayan-birut, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat, altabeat al'uwlaa 1418h-1997m.
• alnnazm almustaedhab fi tfsir ghryb alfaz almhadhdhbi, muhamad bin 'ahmad bin batal, t(633h), tahqiqu: du. mustafaa eabdalhafiz, almaktabat altijariatu, makat almukaramati, 1988m/ 1991m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alramli, t(1004h), dar alfikri, bayrut, altabeat al'akhirat 1404hi/ 1984m. wamaehu: hashiat 'abi aldiya' nur aldiyn bin eali alshibramilsi, ta(1087h), hashiatan 'ahmad bin eabd alrazaaq almaeruf bialmaghribii alrashidi, t(1096h).
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, eabdalmalik bin eabdallah aljuayni, 'iimam alharmayni, ta(478h), almuhaqiqi: 'a.da. eabdaleazim alddyb, dar alminhaji, altabeat al'uwlaa 1428h.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almubarak bin muhamad aljazarii abn al'athira, ti(606hi), tahqiqu: tahir alzaawi- mahmud altanahi, almaktabat aleilmiatu-birut, 1399h-1979m.
• alhidayat 'iilaa 'awham alkifayati, eabd alrahim bin alhasan al'iisnawayi, ta(772hi), almuhaqiqi: majdi baslum, dar alkutub aleilmiati, matbue bikhatima (kfayat alnabih) liabn alrafeati, 2009.
• alujiz fi fiqh al'iimam alshaafieayi, muhamad bin muhamad alghazalii, t(505h), almuhaqiq: eali mueawad, waeadil eabdalmawjud, sharikat dar al'arqam aibn 'abi al'arquma-birut, altabeat al'uwlaa 1418hi- 1997m.

• alwsit fi almadhhabi, muhamad bin muhamad alghazali, t(505h), almuhaqiqi: 'ahmad 'iibrahim, wamuhamad tamir, dar alsalami-alqahirati, altabeat al'uwlaa 1417hi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدّمة: ٤٣٣٧
أهميّة الدّراسة: ٤٣٣٧
مشكلة الدّراسة: ٤٣٣٨
الدّراسات السّابقة: ٤٣٣٨
منهج الدّراسة: ٤٣٣٨
خطّة الدّراسة: ٤٣٣٨
المبحث الأوّل التّعريف بكتاب الطّهارة والمعادِن عند فقهاء الشافعيّة ٤٣٤٠
المطلب الأوّل التّعريف بكتاب الطّهارة عند فقهاء الشافعيّة ٤٣٤٠
المطلب الثاني التّعريف بالمَعادِن عند فقهاء الشافعيّة ٤٣٤٥
المطلب الثالث الآثار السلبيّة العامّة للمعَادِن على الإنسان عند فقهاء الشافعيّة ٤٣٤٧
المبحث الثّاني المعادن وسلبيَّاتها في باب المياه ٤٣٥١
المطلب الأوّل حقيقة الماء وأقسامه عند فقهاء الشافعيّة ٤٣٥١
المطلب الثّاني الماء المختَلِط بالمعادِن بصَنْعَة آدَميّ ٤٣٥٣
المطلب الثّالث سلبيَّات آلة التّسْخين للماء من المعادِن ٤٣٥٦
المبحث الثّالث المعادِن وسلبيّاتها في باب الوُضوء والاستِنْجاء والغُسْل والتيمُّم ٤٣٧٢
المطلب الأوّل سلبيّات استعمال أواني الذَّهَب والفِضّة والتّفيس الوُضوء والاستِنجاء والغُسْل ٤٣٧٢
المطلب الثّاني سلبيّات استعمال أواني المُشْرِكين ٤٣٨٧
المطلب الثّالث سلبيَّات التّيمُّم بالمعادِن ٤٣٩٢
النّتائج والتّوصيات: ٤٣٩٥
فهرس المصادر والمراجع: ٤٣٩٨
REFERENCES: ٤٤١٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٤٢٣